بحث محكَّم

أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي

إعداد
د. عبد الله بن سليمان العجـلان *

---

* الأستاذ المشارك في كلية الملك فهد الأمنية .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن الأسرة أساس المجتمع، ونواة بنائها الزوجان، يقول: - عز وجل -: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴿١٣﴾ ﴾(١).

وفي الزواج عمارة للكون، وسكن للنفس، وبقيامه تنتظم الحياة ويتحقق العفاف والإحصان.

ولقد اعتنى الإسلام بشأن الزواج عناية كبيرة، ونظم أحكامه وآدابه، وأوجب حقوقاً لكل من الزوجين على الآخر، لتستقيم أمورهما، وتقوى أواصر المحبة والإلفة بينهما، ويسود الوفاق ويزول الشقاق، وأحاط الرابطة الزوجية بسياج محكم، وشرع لها من الأحكام ما يكفل لها الاستقرار والثبات ويعصمها من التفكك، ومع ذلك قد يقع الخلاف نتيجة اختلاف وجهات النظر حول أمرٍ ما، أو الرغبة في القيام بأمر لا يوافق الطرف الآخر على القيام به.

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

وقد لا تتمكن الأسرة من تجاوز هذا الخلاف، فيتطور ويهدد كيانها بالتصدع، فوضع الإسلام الكثير من سبل علاج الخلاف بين الطرفين قبل تفاقمه، بل وضع أسس تجنب وقوع الخلاف قبل أن يقع، يقول عزَّ وجلَّ: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾** ﴾(٢).

ولما كان النشوز والشقاق قد يجلب أضراراً كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين، بل يتعدى أحياناً حياة الزوجين إلى حياة الأولاد فيجلب لهم القلق والحرمان، من دفء الحياة وسعادتها؛ لذا حث الإسلام على حسن العشرة وطيب المودة بين الزوجين، يقول - عزَّ وجلَّ - : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾** ﴾(٣).

ومن لطائف التشريع وأسراره البديعة أن جعل القوامة للزوج بضوابطه الشرعية، يقول - عزَّ وجلَّ - : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿٣٤﴾** ﴾(٤).

فالقوامة تكليف للزوج وتشريف للزوجة، فقد أوجب الشارع الحكيم على الزوج رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع، واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله - عزَّ وجلَّ - بالميثاق الغليظ، قال - تعالى : ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ**

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٩
(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.

بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾(٥).

فالقوامة إذن تشريف للمرأة وتكريم لها؛ بأن جعلها تحت قيِّم يقوم بشؤونها، وينظر في مصالحها ويذب عنها، ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها.

ومما يؤسف له أن بعض الأزواج يستخدمون وظيفة القوامة على أنها سيف مصْلت على رقبة المرأة، ويستغل هذه الوظيفة في الإساءة للزوجة والتقليل من شأنها، والحط من كرامتها، ونسي، أو تناسى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحذر الأزواج من ظلم أزواجهم، وتبين لهم حرمة الاعتداء على النساء، سواء أكان ذلك الاعتداء مادياً أم معنوياً، وهذا مما جعل الكثيرين من أعداء الإسلام يتمسكون بمثل هذه القضايا، لتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

إن وظيفة القوامة في الشريعة الإسلامية تعني مسؤولية الزوج عن الأسرة، وسياسة شؤونها، ومراعاة أفرادها، وعلى رأسهم الزوجة، ويتمثل ذلك في التأديب والتدبير والحفظ والصيانة، ولما كان التأديب يكون بإصلاح إعوجاج الزوجة، جعل الشارع الحكيم ذلك حقاً للزوج ضمن ضوابط شرعية يجب التقيد بها، فإذا خالف الزوج هذه الضوابط أو تجاوز سلطته في استعمال حقه، أو اتخذها وسيلة للإضرار بالزوجة استحق العقاب على إساءته استعمال حقه، كما يتبين ذلك - بإذن الله تعالى - من دراسة هذا الموضوع (أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي).

ولأهمية هذا الموضوع استعنت بالله - عزَّ وجلَّ - وعزمت على الكتابة فيه، وذلك للأسباب التالية:

١ - إبراز كفاية الشريعة الإسلامية في تحقيق أهدافها في إقامة الحق ونشر العدل، ومحاربة الظلم والفساد.

---

(٥) سورة النساء، الآية: ٢١.

٢- كشف جانب من جوانب الشريعة الإسلامية الغراء، وتقديم دليل واضح على أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أي جانب من جوانب الحياة، ومن ذلك عنايتها بالأسرة.

٣- أن هذا الموضوع لا زال في حاجة إلى من يحسن فقهه على ضوء تحديات العصر، ويحسن وضع حقائقه في إطارها الصحيح في مواجهة الافتراءات والشبهات التي يثيرها خصوم الإسلام حول التأديب، من قِبَل دعاة الفوضى الأخلاقية بتشويه صورة هذا الدين الحنيف.

٤- تفشي ظاهرة العنف الأسري الذي اتخذ أشكالاً وأنماطاً جديدة لم تكن معروفة في مجتمعنا الإسلامي، وبخاصة في هذه البلاد المباركة، فقد كان لزاماً توضيح موقف الشريعة الإسلامية من هذا العنف، وأن الشريعة الإسلامية تنبذه بجميع صوره وأشكاله.

تلك هي أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع المهم.

أسأل الله - عزَّ وجلَّ - أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يغفرلي الخطأ والزلل. إنه - تعالى - ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول
التعريف ببعض مفردات البحث

يحسن - قبل الدخول في أعطاف البحث وتفاصيله - التعريف ببعض مفرداته، بذكر تعريف العنف، والتأديب، والجناية، والقوامة، وذلك في التفصيل الآتي:

أولاً: تعريف العنف:

أ - العنف لغة: ضد الرفق يقال: هو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، وعنَّفه: لامه

بعنف وشدة، والتعنيف هو التوبيخ والتقريع واللوم(٦).

يقول ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»(٧).

أما العنف في الاصطلاح: فقد تناول كثير من الباحثين والمفكرين وعلماء الاجتماع والنفس مفهوم العنف، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد للعنف، ومن هذه التعريفات:

١- العُنْف: معالجة الأمور بالشدة والغلظة(٨).

٢- العنف: هو استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون للتأثير في إرادة فرد معين(٩).

٣- العنف: هو السلوك الذي يتسم بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، وهو عادةً سلوك بعيد عن التحضر، والتمدن، وتستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثماراً صريحاً بدائياً، كالضرب والقتل(١٠).

ثانياً: تعريف التأديب:

التأديب في اللغة: التعليم والمعاقبة على الإساءة، يقال: أدبه أي: علمه الأدب وعاقبه على إساءته(١١).

(٦) لسان العرب، لابن منظور ٩/٤٢٩ - ٤٢٠ مادة (عنف)، والقاموس المحيط للفيروزأبادي ٣/١١٨ مادة (العنف)، ومختار الصحاح، للرازي ص ٤٠١- ٤٠٢.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق ٤/٢٠٠٤، رقم الحديث ٢٥٩٣.

(٨) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد قنيبي ص ٣٢٣.

(٩) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، لبدوي زكي، مشار إليه في العنف الأسري ضد المرأة، للدكتور خالد الرديعان ص ٨٨، مجلة البحوث الأمنية عدد ٣٩ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ.

(١٠) مشكلة العنف والعدوان، للدكتورة سناء سليمان ص ٢٢.

(١١) المصباح المنير للفيومي، ١/٩ مادة (أدب) والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١/٣٦ مادة (الأدب)، ولسان العرب، لابن منظور ١/٩٢ مادة (أدب).

أما التأديب في الاصطلاح فإنه لا يخرج عن مدلوله اللغوي، ولهذا عُرف التأديب اصطلاحاً بأنه: «تعليم ومعاقبة حقيقة ينزلها الولي - غير القاضي- بمن له ولاية عليه بقصد إصلاحه»(١٢).

وهذا التعريف ذكر الولايه الخاصة التي تشمل الزوجة، والتي هي حديثنا في هذا البحث.

ثالثاً: تعريف الجناية:

الجناية لغة: مصدر جنى يجني بمعنى أخذ، يقال: جنى الثمر إذا أخذه من منبته، وهي اسم لما يجنيه الشخص وما يكتسبه من ذنب(١٣).

أما في الاصطلاح فلها معنيان:

الأول عام وهو: كل فعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس، أو مال أو غيرهما(١٤).

وهذا التعريف يجعل الجناية شاملة لجميع ما يقترفه الإنسان من ذنوب وآثام يستحق عليها العقاب في الدنيا والآخرة.

والثاني خاص وهو: (التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً) (١٥).

وهذا التعريف خص الجناية بما يكون على النفس، أو الطرف فقط، والجناية على الزوجة إما أن تكون على نفس أو طرف، وسنبحثه بالتفصيل إن شاء الله تعالى - في هذا البحث.

---

(١٢) موسوعة فقه عمربن الخطاب - رضي الله عنه - لمحمد رواس قلعه جي ص ١٨٨.

(١٣) لسان العرب، لابن منظور ٢/٣٩٢ - ٣٩٣ مادة (جنى) والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ٤/٣١٣ (مادة جنى).

(١٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/٢٣٣، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/١٥٦. وقوله في التعريف أو غيرهما يشمل الدين، والعرض، والعقل.

(١٥) مواهب الجليل، للحطاب ٦/٢٧٧ ونهاية المحتاج، للرملي ٧/٢٣٣ والإنصاف للمرداوي ٩/٤٣٣.

رابعاً: تعريف القوامة:

لما كان الحديث في هذا البحث عن تأديب الزوج لزوجته، لأنه القيم عليها ناسب أن ألقي الضوء على حقيقة القوامة لغة واصطلاحاً، فأقول: القوامة في اللغة: من قام على الشيء يقوم قياماً: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيِّم، وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه، ويصلحه، والقيم هو السيد، وسائس الأمر، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج(١٦).

وفي الاصطلاح لا تخرج القوامة عن مدلولها اللغوي، فهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها(١٧).

الفصل الثاني
موقف الإسلام من العنف ضد المرأة

قبل الحديث عن العنف ضد المرأة في الشريعة الإسلامية يحسن أن أبيّن الأدلة الشرعية الدالة على تحريم العنف بجميع صوره وأشكاله، والدعوة إلى الرفق، ومن الأدلة على تحريم العنف ما يأتي:

قول الله - تعالى -: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴿٥٨﴾ ﴾(١٨).

فالآية الكريمة تدل على تحريم أذية المؤمنين والمؤمنات بالقول أو الفعل. وهذا هو معنى العنف.

---

(١٦) لسان العرب، لابن منظور ١١/٣٥٩ (قوم)، ومختار الصحاح، للرازي ص ٢٦٣ (قوم).
(١٧) بدائع الصنائع، للكاساني ٤/١٦، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥/١٦٩.
(١٨) سورة الأحزاب الآية: ٥٨.

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾(١٩).

وقول الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي(٢٠)، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»(٢١).

أما الأدلة التي تأمر بالرفق وتدعو إليه فمنها:

قول الله - تعالى -: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾(٢٢).

وقوله - تعالى -: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾(٢٣).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾(٢٤)، ومعنى ﴿حَمِيمٌ﴾: قريب صديق(٢٥).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»(٢٦).

ويقول ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف

(١٩) سورة البقرة الآية: ١٨٩، وسورة المائدة الآية: ٨٧.
(٢٠) قال العلماء: معناه: تقدست عنه، وتعاليت، وأصل التحريم في اللغة: المنع، فسمي تقدسه عن الظلم تحريماً، لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء. شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ /١٣٢.
(٢١) أي: لا يظلم بعضكم بعضاً. شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٣٢ والحديث أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٤ رقم الحديث ٢٥٧٧.
(٢٢) سورة آل عمران الآية: ١٣٤.
(٢٣) سورة الأعراف الآية: ١٩٩.
(٢٤) سورة فصلت الآية: ٣٤ ، ٣٥.
(٢٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٣٦٢.
(٢٦) أخرجه البخاري في كتاب إستتابة المرتدين والمعاندين، باب إذا عرَّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ، ولم يصرح، نحو قوله: السام عليكم ٦/٢٥٣٩ رقم الحديث ٦٥٢٨، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام والرد عليهم ٤/١٧٠٦ رقم الحديث ٢١٦٥، واللفظ لهما.

وما لا يعطي على ما سواه»(٢٧).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، عزَّ وجلَّ»(٢٨).

وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أوصني، قال: «لا تغضب»، فردّد مراراً قال: «لا تغضب»(٢٩).

وقوله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعة(٣٠)، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»(٣١).

هذا موقف الإسلام من العنف بصفة عامة، أما موقفه من العنف ضد المرأة، فيدل لذلك قوله – تعالى –: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىَ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴿١٩﴾ ﴾(٣٢).

يقول القرطبي – رحمه الله – «أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع، إذ لكل أحدٍ عشرةٌ، زوجاً كان أو ولياً؛ ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب

(٢٧) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق ٤/٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، رقم الحديث ٢٥٩٣.
(٢٨) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله ٤/١٨١٣ رقم الحديث ٢٣٢٧
(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ٥/٢٢٦٧ رقم الحديث ٥٧٦٥.
(٣٠) الصرعة: أصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيراً، ومعنى الحديث: إنكم كذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم، وليس كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه. شرح النووي على صحيح مسلم ١٦– ١٦٢، ومحقق صحيح مسلم ٤/٢٠١٤.
(٣١) أخرجه البخاري، في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ٥/٢٢٦٧ رقم الحديث ٥٧٦٣، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب ٤/٢٠١٤ واللفظ لهما.
(٣٢) سورة النساء الآية: ١٩.

الأزواج، وهو مثل قوله - تعالى - : ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** ﴿٢٢٩﴾ ﴾(٣٣) وذلك توفية حقها من المهر، والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب وأن يكون منطلقاً(٣٤) في القول، لافظّاً ولا غليظاً. . إلى أن قال: فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة(٣٥) ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج»(٣٦).

وقوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴿٢٢٩﴾ ﴾(٣٧).

والمتأمل في هذه الآية الكريمة يلحظ أنها تتحدث عن الطلاق، فالباري - جل شأنه - يأمر المطلِّق أن يحسن إلى مطلَّقته حتى بعد أن يفارقها، فكيف إذا كانت بعصمته.

جاء في (فتح القدير) «قال سبحانه: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: فإمساك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين، بمعروف أي: بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة ﴿ **أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي بإيقاع طلقة ثالثة من دون ضرار لها»(٣٨).

ويقول ابن كثير - رحمه الله - : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ أي: إذا طلقتها واحدة أو اثنتين فأنت مخير فيها مادامت عدتها باقية بين أن تردها إليك

---

(٣٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.
(٣٤) منطلقاً أي: مستبشر الوجه، لسان العرب، لابن منظور ٨/١٨٩ مادة (طلق).
(٣٥) الأدمة الخلطة، لسان العرب لابن منظور ١/٩٥ مادة (أدم).
(٣٦) الجامع لأحكام القرآن ٥/٩٧، وأحكام القرآن، للجصاص ٢/١٣٨.
(٣٧) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.
(٣٨) للشوكاني: ١/٢٣٨.

ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها فَتَبِين منك وتطلق سراحها محسناً إليها لا تظلمها من حقها شيئاً ولا تضارّبها»(٣٩).

ولشفقة رسول الله ﷺ ورحمته بالنساء كان حَسَنَ المعاشرة لنسائه، وكان يوصي أمته بحسن معاشرة النساء.

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال، قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(٤٠).

ويقول ﷺ في حجة الوداع بعد أن حمد الله – تعالى –، وأثنى عليه وذكَّر وَوَعظ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله(٤١)، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه(٤٢) فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح(٤٣) ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. . .»(٤٤).

ويقول ﷺ: «لا يَفْرَك(٤٥) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»(٤٦).

---

(٣٩) تفسير القرآن العظيم، ١/٢٧٢، وانظر: أيسر التفاسير، للجزائري ١/١٧٧، وفيه: «أو تسريح أي: تطليق بإحسان، بأن يعطيها باقي صداقها إن كان، ويمتعها بشيء من المال ولا يذكرها بسوء».

(٤٠) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ ١/٣٦٩ رقم الحديث ٣٩٨٥ وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء ١/٦٣٦ رقم الحديث ١٩٧٥.

(٤١) قيل: معناها قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة].
وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل: قوله – تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴿٣﴾﴾ [النساء]. شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٨٣.

(٤٢) يقول النووي رحمه الله: «والمختار أن معناها ألا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء أكان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء، أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه» شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٨٤.

(٤٣) ينظر المقصود بالضرب غير المبرح في ما سبق.

(٤٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٩ رقم الحديث ١٢١٨.

(٤٥) الفرك البغض: بغض الرجل لامرأته أو بغض امرأته له. لسان العرب، لابن منظور ١٠/٢٥٠ مادة فرك.

(٤٦) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ٢/١٠٩١رقم الحديث ١٤٩٩.

وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً(٤٧) وخياركم خياركم لنسائهم»(٤٨).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله..»(٤٩).

وقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»(٥٠).

وخلاصة القول أن الإسلام في مصدريه - الكتاب والسنّة - قد أوصى بحسن العشرة مع النساء والرفق بهن ومعاملتهن بالحسنى.

الفصل الثالث
الشبهات المثارة حول التأديب والرد عليها

إن حملات أعداء الإسلام في جانب الأسرة المسلمة أكثر شدة وقسوة، وهذا راجع إلى أن التزام المسلمين بالنظام الإسلامي في جوانب كثيرة قد أصابه الضعف والهزال، ولكنهم مازالوا بالنسبة للأسرة في موقع يتسم بكثير من التمسك والالتزام والحرص على تطبيق شريعة الله، ولذا كان حرص الأعداء على هدم هذا الموقع شديداً، وكانت حملاتهم

(٤٧) حقيقة حسن الخلق: بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه. ينظر: رياض الصالحين، للنووي ١٤٣.
(٤٨) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٢/٤١٥ رقم الحديث ١١٧٢ بهذا اللفظ، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب النكاح ١/٦٣٦ رقم الحديث ١٩٧٨ والإمام أحمد في المسند ٢/٢٥٠، ٤٧٢.
(٤٩) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ٤/١٨١٤، رقم الحديث ٢٣٢٨.
(٥٠) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله - تعالى -: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة ٣٠، ٣/١٢١٢ رقم الحديث ٣١٥٣ بهذا اللفظ وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ٢/١٠٩٠- ١٠٩١ رقم الحديث ١٤٦٨.

عليه حادة متواصلة لا تتوقف.

ثم إن هؤلاء الأعداء يعلمون أنه إذا قوِّض البيت المسلم، وفسدت المرأة المسلمة، فقد انفتح طوفان الشرّ كلّه، وطغت الفتنة، وانحلّ المجتمع، واجتاح الفساد القيم والأخلاق... وكانت شبهاتهم تلك المعاول التي استخدموها في محاولة الهدم والتقويض هذه، وتلقّفها المنحرفون المفسدون الذين ربّاهم الأعداء على مناهجهم، وأوقعوا في روعهم - بسبب جهلهم بالإسلام - أن التجربة الغربية بالنسبة للمرأة هي التجربة التي تتسم بالتقدم والتحرر، وأن ما عليه المسلمون ليس إلا تخلفاً ورجعية.

ومن هنا اتجهت جهود هؤلاء نحو ما يسمونه قضية تحرير المرأة، لتحقيق مايرمون إليه من فتنة وإفساد(٥١)، وتشويه صورة الإسلام من خلال إبراز مفاهيم خاطئة عن مكانة المرأة المسلمة وحقوقها، ومن ذلك موضوع (القوامة) قوامة الرجل على زوجته التي يترتب عليها التأديب، فحمّلوها مالا تحتمل، وجعلوا منها سبباً لإثارة ضغائن النساء. هذا كله جعل من الأهمية الحديث عن هذه الشُّبَه بما يبيّن زيفها وبطلانها، ومن تلك الشُّبَه التي أوردها أعداء الإسلام أن القوامة تقيّد حرية المرأة وتسلبها حقوقها، وهي إهانة لكرامتها، وفظاظة في معاملاتها، واستهانة بمكانتها، وغمز في كفاءتها ومقدرتها على القيام بما يطلب منها القيام به من أعمال(٥٢).

ويرد عليهم بما يلي:

أولاً: أن وظيفة القوامة لا تعني تسلط الرجل على المرأة، وأنها حطٌّ من شأنها وكرامتها

---

(٥١) توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ص ٦٩ -٧٠.

(٥٢) القوامة الزوجية، د. محمد المقرن ص ٣٧. مجلة العدل العدد ٣٢، ١٤٢٧هـ وشبهات حول الإسلام، لمحمد قطب ص ١٢١، ومن أحكام الأسرة في الإسلام، للدكتور /عبد الله الطيار ص ٤٩، مجلة كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية بالأحساء ١٤٠٢هـ وحقوق المرأة في الإسلام، لمحمد عرفة ص ٥٠.

وأنّها سلبٌ لحقوقها، و تهميش لرأيها، بل هي تقدير، وتشريف لها ورفعة لشأنها وإقرار بكرامتها.

فالله – جلَّ شأنه – قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤] (٥٣). وهذا يفيد معنى عالياً بنّاءً، أي: يصلحون ويعدلون، لا أنهم يستبدون ويتسلطون، فنطاق القوامة محصورة في مصلحة البيت والاستقامة على أمر الله – عزَّ وجلَّ – والقيام بحقوق الزوج، فما لم تخل الزوجة بشيء من ذلك فليس له عليها سبيل إلا سبيل الكرامة والاحترام(٥٤).

يقول سيد قطب – رحمه الله – «ينبغي أن نقول: إن القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع . . . وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها، ووجود القيّم في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى أو إلغاء حقوق الشركاء فيها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله»(٥٥).

إن الشريعة الإسلامية لما جاءت بالقوامة للرجل لم تنس وظيفة المرأة، فهي ربة البيت، والقائمة على شؤونه من تنظيم وترتيب ورعاية، وقد كفل لها الشرع السكنى، والنفقة، والكسوة بالمعروف، قال ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . . . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . .»(٥٦).

---

(٥٣) سورة النساء الآية ٣٤.

(٥٤) ماذا عن المرأة، للدكتور نور الدين عتر ص ١١٤، وانظر: القوامة الزوجيه للدكتور محمد المقرن مجلة العدل العدد ٣٢ ص ٣٧.

(٥٥)في ظلال القرآن لسيد قطب ٢/٦٥٢.

(٥٦)سبق تخريجه.

وكفل الإسلام للمرأة حسن المعاملة والاحترام والتقدير.

إن الذين أثاروا مثل هذه الشُّبَه جهلوا أو تجاهلوا تكريم الإسلام للمرأة، فقد رعى حقها منذ طفولتها، وحث على تربيتها ورعايتها والإنفاق عليها ورتَّب على ذلك الأجر العظيم.

قال ﷺ: «من أُبتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار»(٥٧).

وقال ﷺ: «من كان له ثلاث أخوات، أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة»(٥٨).

ثم إن القوامة التي تقابل التبعة لا تنفي المشاورة ولا المعاونة، بل العكس هو الصحيح، فالقوامة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر، وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى هذه الروح داخل الأسرة، وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق. هكذا تقرر شريعتنا السمحة وتعاليم ديننا الحنيف، فأي شبهة يحوكها الأعداء حول الإسلام، ولعلهم لما رأوا النتائج الوخيمة التي حلت بمجتمعهم بعدما هدّوا هذا الركن منه، وهو قوامة الرجل على المرأة، لعلهم بعد هذا يريدون إيقاع المسلمين بمثل ما وقعوا به لما رأوا من تماسك مجتمعه وانتظام سلوكه(٥٩).

ثانياً: أن من يرى أن في التأديب هضماً لحق المرأة وإهداراً لكرامتها نسأل هؤلاء، هل من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت

(٥٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ٢/٥١٤ رقم الحديث ١٣٥٢، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات ٤/٢٠٢٧ رقم الحديث ٢٦٢٩ واللفظ له.

(٥٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب باب فضل من عال يتيماً ٥/٣٥٥ رقم الحديث ٥١٤٧ -٥١٤٨، والترمذي في سننه، بهذا اللفظ في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ٣/٢١٣ رقم الحديث ١٩٧٧- وابن حبان في صحيحه «الإحسان»١/٣٣٦، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم ٢٩٥- ٢٩٧ و رقم ١٠٢٦- ١٠٢٧.

(٥٩) من أحكام الأسرة في الإسلام، للدكتور عبد الله الطيار ص ٤٧- ٤٨، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء العدد ٢ السنة الثانية ١٤٠٢.

أن تنحرف أو تخالف؟

وهل تقبل المرأة أن يهرع زوجها كلما وقعت في شيء من المخالفة إلى المحكمة ينشر خبرها على الملأ؟

أو تقبل أن تترك تسترسل في نشوزها حتى يتهدم بيتها ويتشرد أطفالها، أم تقبل أن ترد إلى رشدها بشيء من التوجيه العملي الذي لا يتجاوز ما ألفته من أبيها وأهلها.

لاشك أن جواب المرأة العاقلة سيكون واضحاً في اختيار ما اختاره الله - عزَّ وجلَّ - وهو التأديب(٦٠) بمراحله الثلاث، وهي إجراءات وقائية تدريجية يخطوها الزوج، أملاً في العودة إلى الرشد والصواب، والضرب أحد هذه الإجراءات العلاجية، تجنباً لوقوع الطلاق(٦١) بدليل قوله تعالى في آخر الآية الكريمة: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴿٣٤﴾ ﴾(٦٢).

قال رشيد رضا في تفسيره: «يستكبر بعض مقلدة الإفرنج في آدابهم من مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز وترفع عليه فتجعله- وهو رئيس البيت- مرؤوساً، بل محتقراً وتصر على نشوزها، حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولاتبالي بإعراضه وهجره ولا أدري بم يعالجون هؤلاء النواشز؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به.. وإن من النساء الفوارك(٦٣) المناشيص(٦٤) المفسلات(٦٥) اللواتي يمقتن

(٦٠) ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر ص ١١٦.

(٦١) الإجراءات الوقائية لتجنب الطلاق في ضوء القرآن الكريم، للدكتور عدنان العلبي، ضمن أبحاث ندوة ظاهرة الطلاق، الأسباب، والآثار، والعلاج، كلية الشريعة جامعة الشارقة ربيع الأول ١٤٢٥هـ.

(٦٢) سورة النساء الآية: ٣٤.

(٦٣) الفوارك: اللاتي يبغضن أزواجهن، لسان العرب، لابن منظور ١٠/ ٢٥٠ مادة (فرك).

(٦٤) المناشيص: النواشز من النساء، والمنشاص: المرأة التي تمنع فراشها في فراشها، فالفراش الأول الزوج، والفراش الثاني المضربة، لسان العرب، لابن منظور ١٤/ ١٤٦. مادة (نشص).

(٦٥) المفسله من النساء: التي إذا أراد زوجها غشيانها ونشط لذلك اعتلت وقالت: إني حائض، فيفسل الزوج عنها وتفتره، ولا حيض بها ترده بذلك عن غشيانها وتفتر نشاطه، من الفسولة، وهي الفتور في الأمر، لسان العرب، لابن منظور، ١٠/ ٢٦٤ مادة (فسل).

أزواجهن ويكفرن أيديهم عليهن وينشزن عليهم، صلفاً وعناداً، ويكلفنهم ما لا طاقة لهم به، فأي فساد يقع في الأرض إذا أبيح للرجل التقي الفاضل أن يخفض من صلف إحداهن ويدهورها من نشز غرورها بسواك يضرب به يدها. . ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن، ومأمورون بإمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان»(٦٦).

ثالثاً: أن أعداء الإسلام يموهون على الناس ويلبسون الحق بالباطل، ونسوا أن الإسلام ليس تشريعاً لجيل خاص، ولا لجماعة خاصة، أو بيئة أو فئة معينة؛ بل هو تشريع للناس كافة في كل زمان ومكان، والخبير بأحوال النساء يعلم أن من النساء من لا ينفع فيها موعظة ولا هجر، فلا يصلح شأنها إلا بالضرب، وهو أمر يتمشى مع الفطرة وتدعو إليه كثير من النظم الاجتماعية.

جاء في تفسير المنار: «فكيف نستنكر إباحته - أي الضرب — للضرورة في دين عام للبدو والحضر من جميع أصناف البشر، وضرب النساء ليس بالأمر المستنكر في العقل والفطرة، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة، وغلبة الأخلاق الفاسدة عليهن، وهو إنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع»(٦٧).

ثم إن التأديب بالضرب ليس هو كل ما شرع الإسلام من علاج، بل هو كالدواء المؤلم إذا اشتد المرض العضال، فقد جاء الضرب في الآية الكريمة(٦٨) خطوة ثالثة، أي: بعد

---

(٦٦) تفسير المنار ٥/٧٤- ٧٥.
(٦٧) لرشيد رضا ٥/٧٥.
(٦٨) قوله تعالى: ﴿واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴿٣٤﴾﴾ [النساء].

استنفاد الوعظ والهجر، فهو أحد أنواع ثلاثة، هو آخرها في الذكر كما هو آخرها في العمل، بشروط ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يجب التقيّد بها(٦٩) كما سيأتي بيانها بالتفصيل - إن شاء الله تعالى -(٧٠).

مع أن الضرب لا يوجه إلا لنوعية خاصة من النساء، وتركه أفضل، كما قال ذلك بعض الفقهاء(٧١).

والرسول ﷺ ينهى الرجل عن استعمال هذا الحق إلا في حالة الضرورة القصوى التي لا يفلح معها شيء، ويقول ﷺ موبخاً: «إلام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه»(٧٢).

ويقول ﷺ: «لا تضربوا إماء الله(٧٣)، فجاء عمر - رضي الله - عنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذئرن(٧٤) النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فطاف(٧٥) بآل رسول الله ﷺ(٧٦) نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ «لقد طاف بآل

---

(٦٩) ماذا عن المرأة للدكتور/نور الدين عتر ص ١١٦ وأحكام الأسرة في الإسلام، لنبيل طاحون ص ١٧٨، والإسلام عقيدة وشريعة لمحمد شلتوت ص ١٨٣- ١٨٤ والأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، لأحمد الغندور ص ٢٧٥، وتجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق، للدكتور هلالي أحمد ص ١٨٧/١٨٨.

(٧٠) في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الخامس.

(٧١) الأم، للإمام الشافعي، ٥/١٩٤، ومغني المحتاج، للشربيني ٣/٢٦٠، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٣٦٠ وبذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود للسهارنفوري ١٠/١٩٠.

(٧٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الشمس ٤/١٨٨٨رقم الحديث ٤٦٥٨، وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء ٤/٢١٩١ رقم الحديث ٢٨٥٥ واللفظ له.

(٧٣) الإماء بكسر الهمزة وبالمد جمع أمة، والمراد بإماء الله: الزوجات، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد العظيم آبادي ٦/١٢٩.

(٧٤) ذئرن على أزواجهن أي: نفرن ونشزن، واجترأن، غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١/٨٥،ولسان العرب، لابن منظور، ٥/١٧ مادة — ذأر، وبذل المجهود، ١٠/١٨٥.

(٧٥) أي: ألم به وقاربه، أي: اجتمع ونزل، بذل المجهود، للسهارنفوري ١٠/١٩٠، وعون المعبود ٦/١٣٠.

(٧٦) أي: أمهات المؤمنين، بذل المجهود، للسهارنفوري ١٠/١٩٠، وعون المعبود ٦/١٣٠.

بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم »(٧٧).

رابعاً: أن الذين يرون في التأديب عنفاً وقسوة نساؤهم يشتكين الويلات بسبب الظلم والعنف والقسوة.

ومن خلال دارسة إحصائية لانتشار ظاهرة العنف يلاحظ أن أكثر الدول تقدماً، وهي الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعي حماية حقوق الإنسان، وتنادي بالديموقراطية تعاني من مشكلة العنف الأسري بجميع صوره وأشكاله والأرقام التالية توضح ذلك:

- هناك ٣٠٠٠ - ٤٠٠٠ امرأة تضرب حتى الموت سنوياً.

- ٧١٪ من النساء الحاملات المحطمات يجهضن، أو يلدن ولادات ميته أو معاقة جسدياً.

- أودى العنف العائلي بحياة مليون و٤٣٢ ألف من أربعة ملايين امرأة قتلن في عام ١٩٩٢م.

- ٤ نساء يومياً يقتلن في هذا البلد من قبل الزوج بسبب العنف(٧٨).

- ٧٩٪ من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى إعاقة.

- ١٧٪ منهن تستدعي حالتهن الدخول للعناية المركزة، وحسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.

أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنوياً، وتقول أمينة سر الدولة لحقوق

---

(٧٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب في ضرب النساء ٢/٦٠٨ برقم ٢١٤٦ وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح باب في ضرب النساء ١/٦٣٨ برقم ١٩٨٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٨٨ وصححه ووافقه الذهبي.

(٧٨) الإجراءات الوقائية لتجنب ظاهرة الطلاق في ضوء القرآن الكريم، للدكتور، عدنان العلبي ص ٦٦٢ ضمن أبحاث ندوة ظاهرة الطلاق الأسباب والآثار والعلاج، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ربيع الأول ١٤٢٥هـ، ومشكلة العنف والعدوان للدكتورة سناء سليمان ص ٥٦.

المرأة (ميشيل أندرية): حتى الحيوانات تعامل أحياناً أفضل من النساء، فلو أن رجلاً ضرب كلباً في الشارع سيتقدم شخص ما يشكوه لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا.

وفي بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧٪ من الأزواج يضربون زوجاتهم دون أن يكون هناك سبب لذلك.

وعند ما نعلم أن كل ما يحدث في بلادهم ويتركونها لتركيز الأضواء على المرأة المسلمة والعربية ويقولون: مظلومة، وتتدخل لجانهم، فلابد أن نعي أنها لن تتدخل لإنقاذ المرأة المسلمة، لكنها تريد تشويه صورتها، ثم إلصاق التهم بالإسلام(٧٩).

خامساً: أن الرجل هو المكلف شرعاً بالإنفاق على أسرته، ومن ثم فهو صاحب الحق في الإنفاق والرعاية، ومن ذلك التأديب(٨٠).

يقول الجصاص - رحمه الله - في تفسير الآية الكريمة(٨١): «قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، لما فضل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزمه الله - تعالى- من الإنفاق عليها فدلت الآية على معان أحدهما: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة، وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها؛ وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، ودلت على وجوب نفقتها عليه بقوله: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا**

---

(٧٩) مجلة «عربيات العدد السابـع» ١/١١/٢٠٠٠م وانظر: صور تكريم الإسلام للمرأة محمد إبراهيم الحمد ص ٣٥، والقوامة الزوجية للدكتور محمد المقرن، ص ٣٩- ٤٠ مجلة العدل العدد ٣٢، ١٤٢٧هـ، والإجراءات الوقائية لتجنب الطلاق في ضوء القرآن الكريم للدكتور عدنان العلبي ص ٦٦٢ - ٦٦٧ ضمن ندوة ظاهرة الطلاق، الأسباب والآثار والعلاج، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ربيع الأول ١٤٢٥هـ.

(٨٠) دور المرأة في المجتمع الإسلامي، لتوفيق علي وهبة ص ٦٠- ٦١.

(٨١) ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴿٣٤﴾ ﴾ سورة النساء الآية ٣٤.

أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿٣٤﴾(٨٢) ، وهذا منتظم للمهر والنفقه؛ لأنهما جميعاً مما يلزم الزوج لها»(٨٣).

سادساً: أن ضرب المرأة التأديبي خير من الطلاق المفضي إلى هدم كيان الأسرة وتمزق شملها، قياساً على القاعدة الفقهية: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»(٨٤).

ومعلوم أن آثار الطلاق أشد ضرراً من الضرب، فإذا قورنت آثار الضررين الطلاق، والضرب اللذين لامناص من وقوع أحدهما تبين أن الطلاق أشد ضرراً وأكثر أذى، وعَظُمَ خطره لآثاره السيئة التي تلحق بالشخص، فوجب دفعه بارتكاب ما هو أخف أثراً وأقل أذى وهو الضرب.

وقد يكون أحد الضررين أعظم خطراً من جهة كثرة من يلحقهم به الأذى إذا قورنت بالضرر الآخر، ومعلوم أن الطلاق يتعدى ضرره، بخلاف الضرب، وحينئذ يكون الواجب دفع الضرر الأعم أثراً وهو الطلاق بالأخص وهو الضرب، قياساً على القاعدة الفقهية، (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)(٨٥).

من خلال ما تقدم يتضح لنا تمام عدالة الإسلام وإنصافه للمرأة ودحض شُبَه أعداء الإسلام حول التأديب، وما ذاك إلا لأن المجتمع الإسلامي يتميز عن المجتمات الأخرى بملاءمته للفطرة وشموليته لكل أصول الحياة الإنسانية، ملبيا لكل تطلّعات الإنسانية نحو قيم الخير والحق والعدل والإخاء، والحرية والمساواة وسائر القيم الرفيعة، فهو منهج يتسم

---

(٨٢) سورة النساء الآية ٣٤.
(٨٣) أحكام القرآن، للجصاص ٢/٢٣٦.
(٨٤) القواعد، للمقري، ٢/٤٥٦ والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/٩٠، والأشباه والنظائر، للسيوطي ١٧٨ وشرح القواعد، للزرقا، ١٩٩ـ والمدخل الفقهي العام له ٢/٩٨٣ والوجيز، في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد البورنو، ٢٦٠.
(٨٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١/٨٨، وشرح القواعد، للزرقا ١٩٧ والمدخل الفقهي العام ٢/٩٨٤.

بالسمو والتناسق والوئام . . وتمتزج فيه المثالية والواقعية في قوة وإحكام(٨٦) .

يقول الكاتب الفرنسي «مارسيل كابي» : «القرآن كتاب موحى به، وهو يفوق ما عرف من هذا النوع كثيراً، فإن العقيدة الروحية التي بيّنها؛ ينعكس نورها على الحياة الاجتماعية، وهذا سرّ قوة الإسلام وسماحته ووحدته .

والقرآن يحمل للناس باسم الإيمان الثابت على وجه الإطلاق أصول العدالة والنظام الاجتماعي، الذي يخضع الفرد لمراعاة آداب الاجتماع، ويفرض على الجماعات حماية الأفراد، وهو بهذا الأسلوب يوافق في جواهر مبادئه أحدث القواعد الاجتماعية العصرية . . وقد نظم حدود حياة كل فرد وحياة المجموع»(٨٧) .

إن نظام الأسرة في الإسلام جزء من النظام الإسلامي الشامل الذي يرتكز على أساس عقيدة التوحيد، وما جاءت به شريعة الله -عزَّ وجلَّ- من أحكام وتوجيهات، يجب على الأمة أن تطبقها، وترعاها وتحتكم إليها في كل أمر من أمورها في ثقة تامة ويقين كامل أنها وحدها مصدر الخير والسعادة وسبيل القوة والعزة والكرامة(٨٨) .

الفصل الرابع
أسباب تأديب الزوجة

ترجع أسباب تأديب الزوج لزوجته إلى سببين هما :

السبب الأول : ترك الزوجة ما يجب عليها تجاه زوجها .

السبب الثاني : ترك فرائض الله - عزَّ وجلَّ - .

(٨٦) المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية، لعمر عودة الخطيب ص١٩٢.
(٨٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، لهلال الفاسي ص ٢٠٥، وانظر: المسألة الاجتماعية، لعمر الخطيب ص ١٩٣.
(٨٨) توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة، للدكتور عبد الله التركي ص ٧٧.

وهذان السببان هما حديثنا في هذا الفصل، وسيكون الحديث عنهما في مبحثين.

المبحث الأول
ترك الزوجة ما يجب عليها تجاه زوجها

للزوج أن يؤدب زوجته إذا لم تطعه فيما أوجب الله - جل شأنه - عليها تجاه زوجها، ومن ذلك أن يجد الزوج من زوجته إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه، أو أن تخاطبه بكلام خشن بعد أن كان ليناً، ومن ذلك أن تمتنع عن فراشه، أو إجابته على وجه التثاقل والتبرم والتكره(٨٩).

أو أن تخرج من بيته بدون إذنه من غير وجه حق(٩٠)، أو أن تترك التزين والتطيب له إذا أراد ذلك مع قدرتها عليه، أو أن تصوم تطوعاً بدون إذن زوجها(٩١).

فإن رأى منها شيئاً من ذلك فإنه يحق له أن يؤدبها، وهذا باتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى -(٩٢)، لقوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً** ﴿٣٤﴾ ﴾(٩٣).

ففي هذه الآية الكريمة أباح الله - عزَّ وجلَّ - للأزواج عند مخالفة وعصيان الزوجات - ضربهن تأديباً وتهذيباً وإصلاحاً لهن(٩٤) ضرباً غير مبرح، وهذا يدل على مشروعية

(٨٩) البحر الرائق، لابن نجيم ٥/٥٢، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك، للكشناوي ٢/١٣١، ومغني المحتاج، للشربيني ٣/٢٥٩- وروضة الطالبين، للنووي ٨/٢٦٨، والكافي، لابن قدامة ٣/٢٣٧. والمغني له ٧/٤٦.
(٩٠) الشرح الصغير، للدردير ٢/٥١١، وروضة الطالبين، للنووي ٧/٣٦٨، والغرر البهية شرح البهجة الوردية، للأنصاري ٤/٢٥٥.
(٩١) البحر الرائق، لابن نجيم ٥/٥٣.
(٩٢) الإفصاح لابن هبيرة، وجاء فيه: «واتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع» ٢/١٤٣.
(٩٣) سورة النساء الآية: ٣٤.
(٩٤) حاشية الطحطاوي ٢/٤١٠.

هذه الوسيلة في تأديب الزوجة.

وقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾(٩٥).

قال الجصاص: «وفي هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديباً، لولا ذلك لم يكن أيوب ليحلف عليه ويضربها، ولما أمره الله - تعالى - بضربها بعد حلفه، والذي ذكره الله في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزاً»(٩٦).

وقال القرطبي: «تضمنت هذه الآية جواز ضرب الرجل امرأته تأديباً»(٩٧).

وقوله ﷺ: «في حجة الوداع: ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح»(٩٨).

وهذا الحديث يدل على «إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب»(٩٩).

وقوله ﷺ في حق الزوجة على الزوج: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»(١٠٠).

قوله ﷺ: «ولا تضرب الوجه» يدل على جواز ضرب غير الوجه إذا ظهر من المرأة ما يقتضي ضربها كالنشوز(١٠١). هذا إذا أخلت المرأة بما يجب عليها من حق لزوجها كما سبق بيانه(١٠٢).

---

(٩٥) سورة ص الآية: ٤٤.
(٩٦) أحكام القرآن ٣/٥٠٤.
(٩٧) الجامع لأحكام القرآن ١٥/٢١٣.
(٩٨) سبق تخريجه.
(٩٩) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٨٤.
(١٠٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٤٤٧، ٥/٣، ٥ وأبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها ٢/٦٠٦ برقم ٢١٤٢ وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج ١/٥٩٤ برقم ١٨٥٠ والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح ٢/١٨٧/١٨٨ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وانظر: إرواء الغليل للألباني ٧/٩٧- ٩٨.
(١٠١) عون المعبود، لمحمد العظيم آبادي ٦/١٨٢.
(١٠٢) سبق إيراده.

أما ما ليس من مقتضيات النكاح، كما لو أخلت المرأة بخدمة زوجها، ففي جواز تأديبها على ذلك خلاف بين العلماء بناءً على مسألة، وهي:

هل خدمة الزوجة لزوجها واجبة عليها أم لا؟ فمن قال بالوجوب قال: له أن يؤدبها على ترك ذلك، ومن قال بعدم الوجوب قال: ليس له تأديبها على ترك ذلك، وتفصيل هذه المسألة فيما يلي:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى-: هل يجب على الزوجة خدمة زوجها أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الزوجة يجب عليها خدمة زوجها، قال بهذا الحنفية(١٠٣)، والمالكية (١٠٤) وبعض الحنابلة (١٠٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما» فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»(١٠٦).

---

(١٠٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٤/٢٤، وفتح القدير، لابن الهمام ٣/٣٢٩.

(١٠٤) مواهب الجليل، للحطاب ٤/١٨٥، وحاشية الدسوقي ٢/٥١١.

(١٠٥) المغني، لابن قدامة ٧/٢١، والشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٤/٣٥٧، والإنصاف للمرداوي ٨/٣٦٢، غير أن بعض الحنابلة يرى أن يُرجع في ذلك إلى عرف البلد، وهو ما صوبه المرداوي في الإنصاف ٨/٣٦٢، وقال ابن قدامة: «لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه» المغني ٧/٢٢.

(١٠٦) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها ٥/٢٠٥١ رقم الحديث ٥٠٤٦ - ٥٠٤٧.

وجه الاستدلال:

أن فاطمة - رضي الله عنها - لما سألت النبي ﷺ الخادم لم يأمر زوجها علياً - رضي الله عنه - أن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادماً أو استئجار من يقوم بذلك، إذ لو كان على الزوج الإخدام لأمر النبي ﷺ عليّاً به؛ وهذا مما يدل على وجوب خدمة الزوجة في بيت زوجها(١٠٧) ونوقش وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن قسم النبي ﷺ بين علي وفاطمة - رضي الله عنهما - هو على ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب(١٠٨).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأمرين:

١- قولهم: إن خدمة فاطمة كانت تبرعاً وإحساناً، ومجرى عادة، لا على سبيل الإيجاب، غير مسلم، وذلك لأن فاطمة رضي الله عنها كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، ولم يقل النبي ﷺ: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك.

٢- أن نساء النبي ﷺ ونساء الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم كن يقمن بخدمة بيوتهن، وهذا دليل على وجوبها؛ إذ لو كانت الخدمة مجرد عادة لبينها النبي ﷺ حتى لا يظن الناس وجوبها(١٠٩).

ثانياً: من المعقول:

أن خدمة المرأة في بيت زوجها من المعروف، والله - تعالى - يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾(١١٠)، ويقول عزَّ وجلَّ:

(١٠٧) فتح الباري، لابن حجر ٩/٥٠٦- ٥٠٧.
(١٠٨) المغني، لابن قدامة ٧/٢١.
(١٠٩) زاد المعاد، لابن القيم ٤/٣٢- ٣٣.
(١١٠) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: ٣٤](١١١)، وإذا كانت المرأة لم تخدم، بل يكون الزوج هو الخادم لها فهي القوَّامة عليه(١١٢).

القول الثاني: أن الزوجة لا يجب عليها خدمة زوجها، قال بهذا الشافعية (١١٣) والحنابلة على الصحيح من المذهب(١١٤).

لأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره(١١٥).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

قولهم: إن الخدمة غير واجبة على الزوجة – ضعيف، كضعف من قال: إن الوطء لا يجب على الزوج؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف، وذلك: لأن الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشر بالمعروف(١١٦).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم بالصواب –: القول الأول القائل بوجوب خدمة الزوجة في بيت زوجها، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وضعف ما استدل به أصحاب القول المخالف من المعقول، لمخالفته ظاهر النصوص، ولكن على الزوجة أن تخدم في بيت زوجها الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة، وهكذا(١١٧).

---

(١١١) سورة النساء الآية: ٣٤.
(١١٢) زاد المعاد، لابن القيم ٤/٣٣ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٤/٩٠.
(١١٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/٣٠٥، والمهذب، للشيرازي ٢/٦٧.
(١١٤) الإنصاف، للمرداوي ٨/٣٦٠ والمغني، لابن قدامة ٧/٢١.
(١١٥) المهذب، للشيرازي ٢/٦٧ والمغني، لابن قدامة ٧/٢١.
(١١٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٩٠.
(١١٧) المرجع السابق، والإنصاف للمرداوي ٨/٣٦٢.

فإذا امتنعت الزوجة عن خدمة زوجها فتعدُّ ناشزة يترتب على نشوزها ضرر نفسها وهو حرمانها من النفقة والقسم.

يقول ابن تيمية - رحمه الله - «فحيث كانت ناشزاً، عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة»(١١٨).

وله أن يضربها ضرباً غير مبرح، قياساً على امتناعها عن فراش زوجها بعد وعظها وهجرها.

جاء في (تفسير القرطبي): «القياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف(١١٩).

المبحث الثاني
ترك الزوجة فرائض الله عزَّ وجل

من خلال تتبع أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لم أقف على من أوجب على الزوج أن يؤدب زوجته إذا تركت فرائض الله - عزَّ وجلَّ- إلا ما نقل عن ابن البزري من علماء الشافعية، فقد أوجب على الزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة(١٢٠).

أما بالنسبة لجواز التأديب فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للزوج أن يؤدب زوجته على تركها فرائض الله - عزَّ وجلَّ - من

(١١٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٤ /٧٦.
(١١٩) ١٧٤/٥.
(١٢٠) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٢٥٣/٧ وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٨٠/٩.

صلاة وصيام، قال بهذا المالكية(١٢١)، وهو أحد قولي الحنفية(١٢٢) والحنابلة(١٢٣).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴿٣٤﴾ ﴾(١٢٤).

يقول ابن جرير - رحمه الله - «يعني بذلك جلَّ ثناؤه﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴿٣٤﴾ ﴾ الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم»(١٢٥).

وجاء في (الدر المنثور): «وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال: الرجل قائم على المرأة، يأمرها بطاعة الله، فإن أبت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه»(١٢٦).

ويقول الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - «يخبر الله - تعالى: أن ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴿٣٤﴾ ﴾ أي: قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله - تعالى - من المحافظة على فرائضه وكفّهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك»(١٢٧).

٢- قول النبي ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله

(١٢١) أسهل المدارك للكشناوي ٢/١٣١ والتاج والإكليل، للمواق ٦/١٣٩.
(١٢٢) البحر الرائق، لابن نجيم ٥/٥٣- وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/٣٣٤ وحاشية ابن عابدين ٤/٧٧.
(١٢٣) المغني، لابن قدامة، ٧/٤٧ المبدع، لابن مفلح ٧/٢١٥، والفروع، له ٥/٣٣٧، والإنصاف، للمرداوي ٨/ ٣٧٨.
(١٢٤) سورة النساء الآية: ٣٤.
(١٢٥) جامع البيان، للطبري ٦/٦٨٧.
(١٢٦) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي ٢/١٥١.
(١٢٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/٦٠.

وهو مسؤول عن رعيته»(١٢٨).

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن مسؤولية الرجل تتأتى بتربية أهل بيته من زوجة وأولاد تربية صحيحة، بامتثال أوامر الله - عزَّ وجلَّ - واجتناب نواهيه وتأديبهم على ذلك بنحو توبيخ وضرب(١٢٩).

القول الثاني: لا يجوز للزوج أن يؤدب زوجته على تركها فرائض الله - عزَّ وجلَّ - من صلاة وصيام... قال بهذا الشافعية(١٣٠)، والقول الآخر للحنفية(١٣١) والحنابلة(١٣٢)، لأن هذا النوع من التأديب لا يتعلق بحق الزوج، ولا ترجع المنفعة إليه بل إليها، فليس له حق في التأديب(١٣٣).

ونوفش هذ الدليل بأن للزوج في تأديب زوجته على فرائض الله - عزَّ وجلَّ - منفعة ظاهرة، إذ يؤدي التزام المرأة بطاعة الله وحرصها على طاعة زوجها وعنايتها بأولاده، ويحصل للزوج بذلك مزيد من الإقبال عليها(١٣٤).

الترجيح:

الأظهر - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول؛ لأن ما استدل به أصحاب هذا القول بالنقل وأصحاب القول الثاني بالعقل، ومعلوم أن العقل لا يعول عليه مع وجود النقل، ولا سيما أنه قد نوقش هذا الدليل.

---

(١٢٨) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ١/ ٣٠٤ رقم الحديث ٨٥٣، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... ٣/ ٤٤٥٩ رقم الحديث ١٨٢٩.

(١٢٩)فتح الباري ،لابن حجر ٩/ ٢٥٤ الفتح الرباني، لأحمد البنا ١٩/ ٤٥.

(١٣٠) مغني المحتاج، للشربيني ٤/ ١٩٣وحاشية الجمل، لسليمان العجيلي المصري ١/ ٢٩٠.

(١٣١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٧٧.

(١٣٢)الإنصاف، للمرداوي ٨/ ٣٧٨، والمبدع، لابن مفلح ٧/ ٢١٥. والفروع له ٥/ ٣٣٧.

(١٣٣) البحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٥٣ وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/ ١٨٠.

(١٣٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/ ١٨٠.

ثم إن تأديب الزوجة على تركها فرائض الله «من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار، باليد أو اللسان أو الجنان، والمراد هنا الأوّلان»(١٣٥).

الفصل الخامس
وسائـــل تأديـــب الزوجـــــــة

ذكر الله – عزَّ وجلَّ – وسائل لتأديب الزوجة في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾(١٣٦).

ففي الآية الكريمة ثلاث وسائل، هي: الوعظ، والهجر، والضرب، وهذه الوسائل هي حديثنا في هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
فـي الوعـظ

الوعظ يعد أول عمل تهذيبي تأديبي، وأول إجراء يقوم به الزوج عندما يلاحظ من زوجته إعراضاً أو نشوزاً، والحديث عنه في مطلبين.

المطلب الأول: في حقيقة الوعظ، وكيفيته:

أولاً: في حقيقة الوعظ:

الوعظ في اللغة: النصيحة والتذكير بالعواقب، والأمر بالطاعة والوصية بها(١٣٧).

(١٣٥) سبل السلام للصنعاني ٤/٨١.
(١٣٦) سورة النساء الآية: ٣٤.
(١٣٧) لسان العرب، لابن منظور ١٥/٣٤٥ مادة (وَعَظَ) والمعجم الوسيط ٢/١٠٤٣ (وَعَظَ)، والصحاح، للجوهري ٣/١١٨١، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ٢/٤٠٠ مادة (وَعَظَ).

وفي الاصطلاح: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب(١٣٨).

وقيل: هو ذكر ما يقتضي رجوعها(١٣٩)، عما ارتكبته من الأمر والنهي برفق(١٤٠).

ثانياً: كيفية الوعظ:

الكيفية التي يعظ الرجل بها زوجته أن يخوفها بالله - عزَّ وجلَّ - فإن التخويف بالله - عزَّ وجلَّ - من أبلغ الأسباب في ذوي الدين، وذلك بأن يقول لها: اتقي الله- عزَّ وجلَّ - وخافيه واخشي سخطه واحذري عقابه فإن لي عليك حقاً، وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك، واحذري عقاب الله في المعصية(١٤١) ويذكرها بما أوجب الله عليها من طاعته وعدم مخالفته بقول النبي ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(١٤٢).

ثم ينبهها إلى عواقب عدم الطاعة بقول النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(١٤٣).

ثم يهددها أخيراً بأن نشوزها سيكون سبباً في إسقاط نفقتها وكسوتها وما يباح له من هجرها وضربها(١٤٤).

---

(١٣٨) التعريفات، للجرجاني ١٧٦، وانظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٥٢٧.

(١٣٩) أي بما يُلين القلب، من الوعد بالثواب، والتخويف بالعقاب المترتبين على طاعة الزوج ومخالفته. بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي ١/٤٣٩.

(١٤٠) الشرح الصغير في هامش بلغة السالك ١/٤٣٩ وأحكام القرآن، لابن العربي ١/٤١٧.

(١٤١) التفسير الكبير، للفخر الرازي ١٠/ ٩٠- ٩١.

(١٤٢) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٢/٤١٤ رقم الحديث ١١٦٩ وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، والإمام أحمد في مسنده ٥/٢٢٧ ، ٢٢٨.

(١٤٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ٥/١٤٩٤ رقم الحديث ٤٨٩٨، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ٣/١٠٥٩ رقم الحديث ١٤٣٦. واللفظ له.

(١٤٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢/٣٣٤ وأسهل المدارك للكشناوي ٢/١٣١، والمهذب، للشيرازي ٢/٦٩، وكشاف القناع للبهوتي ٢/٢٣٣- ٢٣٤.

وقد لا تفيد الموعظة من قبل الزوج، فيلجأ إلى أقاربها أو أقاربه أو إحدى صديقاتها أو جاراتها أو غير ذلك.

ولا يهجرها في مضجعها، ولا يضربها، فلعلها تبدي عذراً أو تتوب عما جرى منها بلا عذر(١٤٥).

وحسن أن يستميلها بشيء، كما ذكر ذلك بعض الفقهاء(١٤٦) وهو إشارة إلى معالجة بوادر النشوز بالهدية قبل أن يستفحل الأمر، فإن الهدية تشعر الزوجة بمحبة الزوج ورغبته في إسعادها، وتحدث أثراً طيباً في نفس المهدى إليه، فإذا أدى الوعظ مهمته وآتى ثمرته، وأصلح التذكير حال الزوجة، ورجعت بالوعظ إلى الطاعة والأدب حرم ما بعده من الهجر والضرب(١٤٧).

فإن لم تنجح هذه الوسيلة فله أن ينتقل إلى التي تليها وهي الهجر، فلكل صنف من النساء ما يليق به ويكفي في ردعه وإصلاحه.

المطلب الثاني: ضوابط الوعظ:

الزوج الواعظ لزوجته لا بد أن يتقيد بضوابط وآداب يجب مراعاتها، لتكون موعظته أكثر قبولاً وأعظم أثراً، وتلك الضوابط والآداب هي:

١- أن يتخيّر أنجع الأساليب في تليين القلوب القاسية، وترغيب الطبائع النافرة، وذلك يتمثل في النصيحة المشوبة بالحب والعطف المتوجة بالغيرة والحنان، بعيداً عن الجفوة

(١٤٥) الغرر البهية شرح البهجة الوردية، للأنصاري ٤/٢٢٥ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي ٦/ ٣٨٣.

(١٤٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٦/٣٨٢.

(١٤٧) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٣٣٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤٣، ومغني المحتاج، للشربيني ٢/٢٥٩ وكشاف القناع، للبهوتي ٥/٢٠٩.

والغلظة التي تؤدي إلى القطيعة والنفور واشتداد الخصام.

٢- ألاّ تكون الموعظة مستمرة؛ لأن ذلك ينكأ في النفس جرحاً جديداً، ويخرج بالوعظ من دائرة الإصلاح إلى دركة التشفي والانتقام.

٣- أن يتخير الوقت المناسب للموعظة كي يسهل تقبل الموعظة والاستجابة إليها.

٤- عدم التشهير في الوعظ، فلا يعظ الزوجة أمام أولاده وأقاربه، لأن الموعظة أولى مراحل التأديب الثلاث وأيسرها، وأقربها للإصلاح، فينبغي أن تبقى في تكتم وسرية كي تؤدي فعلها وتؤتي ثمارها.

٥- الصبر والأناة في هذه المرحلة، ولا يتعداها ضجراً وسأماً وتعجلاً، يقول عـزَّ وجـلَّ: ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىَ** ﴿١٣٢﴾ ﴾(١٤٨).

والأهم من ذلك كله أن يكون الزوج الواعظ مخلصاً لله - عزَّ وجلَّ - في وعظه وتذكيره ونصحه، والإخلاص في قائمة النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة(١٤٩).

المبحث الثاني
في الهجر

الهجر في المضجع ثاني دواء لتأديب الزوجة، وسوف أتناوله -بإذن الله تعالى - في مطلبين:

---

(١٤٨) سورة طه الآية: ١٣٢.

(١٤٩) الإجراءات الوقائية لتجنب الطلاق في ضوء القرآن الكريم، للدكتور عدنان الحموي العلـبـي ص ٦٤٨ ضمن أبحاث ندوة ظاهرة الطلاق، كلية الشريعة، جامعة الشارقة ٢- ٢ ربيع الأول ١٤٢٥، موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة، حقوقها وواجباتها للدكتور /عبد الرب آل نواب ١/٤٠٠- ٤٠١.

المطلب الأول: في حقيقة الهجر والحِكَم التربوية من مشروعيته:

أولاً: حقيقة الهجر:

الهجر في اللغة: مطلق الترك والصدّ والقطع والاعتزال يقال: هجره: تباعد عنه(١٥٠).

وفي الاصطلاح: يقصد بالهجر مقاطعةُ الجاني، وعدمُ التحدث إليه، والسلام عليه حتى يتوب إذا كان في ذلك مصلحة(١٥١).

أما الهجر الخاص بالزوجة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾(١٥٢).

فالمراد به عند الفقهاء ما يلي:

١- عند الحنفية: هو ترك الجماع والمضاجعة في فراشها(١٥٣).

٢- عند المالكية: هو ترك الاستمتاع بها والنوم معها في فراش واحد(١٥٤).

٣- عند الشافعية: ألاّ يضاجعها في فراش واحد(١٥٥).

٤- عند الحنابلة: أن يهجرها في فراشها، ما شاء أو ترك مضاجعتها(١٥٦).

أما عند المفسرين فيقول ابن العربي - رحمه الله -: في المسألة أربعة أقوال:

١- أن يُوليها ظهره في فراشه، قاله ابن عباس.

٢- ألاّ يكلمها وإن وطئها؛ قاله عكرمة وأبو الضحى.

---

(١٥٠) لسان العرب، لابن منظور ١٥/٣١ مادة (هجر) والصحاح، للجوهري ٢/٨٥١- ٨٥٢، والمصباح المنير، للفيومي ٦٣٤، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي ٢/١٦٣

(١٥١) السياسة الشرعية، لابن تيمية ص ١٢٠ وانظر: مجموع الفتاوى له ٢٨/٢٠٤.

(١٥٢) سورة النساء الآية: ٣٤.

(١٥٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٣٣٤، والبحر الرائق، لابن نجيم ٢/٢٢٠.

(١٥٤) جواهر الإكليل، للآبي، ١/٣٢٨. ومواهب الجليل، للحطاب ٤/١٥.

(١٥٥) المهذب، للشيرازي ٢/٦٩.

(١٥٦) الإنصاف، للمرداوي ٨/٣٧٦.

٣- ألاّ يجمعها وإياه فراش ولا وطء.

٤- أن يكلمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة(١٥٧).

وهذه التعريفات متقاربة تدل على أن المقصود بهجر الزوجة في المضجع هو ألاّ يمسها وألاّ يكلمها، وإن كلمها يكون بكلام فيه غلظة وشدة، وأن يوليها ظهره في المضجع.

ثانياً: الحِكَم التربوية من مشروعية هجر الزوجة في المضجع.

الهجر في المضجع توجيه رباني حكيم في أسلوب تأديبي تربوي يهدف إلى إصلاح النشوز بصورة تحفظ للزوجين ودهما وتصون لهما عرضهما، وتحمي لهما سرهما وتعيد لهما حياتهما إلى ما كانت عليه من الأنس والمودة والسكن والطمأنينة(١٥٨).

وفيه حكم كثيرة منها:

١- أن المضجع موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر رغبته، وأن يتجاهل أنوثتها يكون بذلك أسقط للمرأة الناشزة أمضى أسلحتها التي تعتز وتتعالى بها، وهذا في الغالب يكون أدعى إلى أن تتراجع المرأة عن نشوزها وتلين، وترجع إلى جادة الصواب.

٢- أن في هجر الرجل زوجته في المضجع مراعاة من قبل الشارع الحكيم لحال الأطفال؛ لأن الهجر إذا كان أمام الأطفال فإنه يورث في نفوسهم شراً وفساداً.

٣- أن الهجر في المضجع معناه الهجر بعيداً عن الغرباء؛ إذ لو هجرها أمام الغرباء كان في ذلك إهانة لها، وهذا مما يجعلها تزداد نشوزاً(١٥٩).

---

(١٥٧) أحكام القرآن ١/٤١٨.

(١٥٨)الإجراءات الوقائية لتجنب الطلاق في ضوء القرآن الكريم، للدكتور عدنان العلبي ص ١٥٢.

(١٥٩) في ظلال القرآن، لسيد قطب، ٢/٦٥٤، وأحكام المعاشرة الزوجية، لزينب شرقاوي ٢٩٣.

٤- تهيئة المجال لفض النزاع، فعسى أن يكون وجود الرجل بجانب المرأة ثم إعراضه عنها يدعوها إلى سؤال الزوج عن السبب، فتعود العلاقة الطيبة بين الزوجين(١٦٠).

المطلب الثاني: ضوابط الهجر:

هجر الزوج لزوجته تأديباً لابد أن يتقيد بضوابط، منها:

١- أن يكون الهجر في المضجع، وقد ذكر العلماء أن المقصود بالهجر في المضجع في الآية الكريمة ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴿٣٤﴾﴾(١٦١). أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها.

ويرى بعض العلماء أن المقصود ألاّ يكلمها، وأن يوليها ظهره في المضجع، قاله السدي والضحاك وعكرمة وغيرهم(١٦٢).

وعلى كلا القولين لا يجوز هجر الزوجة خارج المضجع، وما يفعله بعض الأزواج جهلاً وهم يرومون تأديب الزوجة من ترك البيت كله مخالف لما هدت إليه الآية الكريمة ودلت عليه؛ لأن -الله تعالى- أمر بهجرانهن في المضاجع لا عن المضاجع، فالهجر يبقي الرجل داخل البيت لا خارجه.

ويؤيد ذلك ما رواه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال ﷺ: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»(١٦٣).

---

(١٦٠) تجريم فكرة التعسف، للدكتور هلالي أحمد ص ١٨١.
(١٦١) سورة النساء الآية: ٣٤.
(١٦٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥/١٧١، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/٤٩٢، وفتح القدير، للشوكاني ١/٤٦٢، ومختصر تفسير البغوي اختصار الدكتور عبد الله الزيد ١/١٧٢.
(١٦٣) سبق تخريج الحديث.

٢- ألاّ يتجاوز هجر الكلام ثلاثة أيام(١٦٤) لحديث «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. . . . » (١٦٥).

وعليه فلا يجوز هجر الزوجة في الكلام أكثر من ثلاثة أيام، استنباطاً من الحديث الشريف.

٣- ألاّ يتجاوز الهجر في المضجع شهراً كاملاً.

لما ورد أن النبي ﷺ أقسم ألاّ يدخل على أزواجه شهراً، قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة، أعُدُّهُنّ، دخل عليّ رسول الله ﷺ «قالت: بدأ بي» فقلت: يا رسول الله، إنك أقسمت ألاّ تدخل علينا شهراً، وإنك دخلت من تسع وعشرين، أعدّهنّ، فقال: «إن الشهر تسع وعشرون»(١٦٦).

٤- سرّية الهجر حتى لا يكون في الهجر إذلال للزوجة، كالهجر أمام الناس الذي في غير مكان خلوة الزوجين؛ لأن الهجر أمام الناس والغرباء يذل الزوجة وَيَضُرّ بها في صميم كرامتها، فتزداد نشوزاً وإعراضاً وتكبراً وتعالياً.

كذلك لا يكون الهجر أمام الأطفال؛ لأن الهجر أمام الأطفال يورث في نفوسهم شراً وفساداً وحقداً(١٦٧).

٥- أن يكون الهجر مرحلة لاحقة تعقب فشل الوعظ وأسلوب الحكمة فيه.

---

(١٦٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣٣٤، والأم، للشافعي ٥/١٩٤، والمغني، لابن قدامة ٧/٤٦، والحاوي الكبير للماوردي ٥/٥٩٨.

(١٦٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٥/٢٢٥٣ رقم ٥٧١٨، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بدون عذر شرعي ٤/١٩٨٤ رقم الحديث ٢٥٦٠ واللفظ له.

(١٦٦) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، أيام الصيام ثلاثون أو تسع وعشرون ٢/٧٩٣ رقم الحديث ١٠٨٣.

(١٦٧) في ظلال القرآن، لسيد قطب ٢/٦٥٤.

المبحث الثالث
الضرب

الضرب الوسيلة الأخيرة من وسائل تأديب الزوجة، وسوف أتناولها -بإذن الله تعالى- في مطلبين:

المطلب الأول: في حقيقة الضرب بصفة عامة، وضرب الزوجة بصفة خاصة:

أولاً: حقيقة الضرب بصفة عامة.

الضرب في اللغة: يطلق على عدة معان أشهرها ما يلي:

١- الضرب بمعنى السير في الأرض ابتغاء الرزق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴿٣٤﴾﴾ (١٦٨).

أي: يسافرون للتجارة، ليستغنوا عن الخلق، ويتكففوا عنهم(١٦٩).

٢- الضرب بمعنى الوصف والبيان، قال تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾﴾(١٧٠). يعني بيّنّا(١٧١).

٣- الضرب بمعنى التشبيه، قال تعالى: ﴿فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾(١٧٢).

أي: تشبِّهوا به هذه الجمادات(١٧٣).

---

(١٦٨) سورة المزمل الآية: ٢٠.
(١٦٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن ابن سعدي ٥٠٥/٧.
(١٧٠) سورة إبراهيم الآية ٤٥.
(١٧١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٧٩/٩.
(١٧٢) سورة النحل الآية: ٧٤.
(١٧٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٤٦/١٠، وفتح القدير، للشوكاني ١٧٦/٣.

٤- الضرب بمعنى الإيلام، يقال: ضربه العرق ضرباً إذا آلمه(١٧٤)

قال تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴿٣٤﴾﴾(١٧٥).

أي: ضرب الأدب غير المبرح(١٧٦)

والإطلاق الأخير هو المعني بالبحث دون غيره من الإطلاقات.

الضرب في الاصطلاح:

عرف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - الضرب بأنه اسم لفعل مؤلم متصل بالبدن(١٧٧).

وقيده بعضهم أن يكون الضرب بالآلة فقال: الضرب وضع لفعل مؤلم يتصل بالبدن بآلة التأديب(١٧٨).

أما المعاصرون فعرفه بعضهم بقوله: الضرب هو كل تأثير راضٍ أوكادمٍ يقع على جسم الإنسان بالضغط أو بالصدم(١٧٩).

وقيل: هو إيلام الجسم بيد أو سوط أو عصا أو نحو ذلك(١٨٠).

ثانياً: المقصود بضرب الزوجة للتأديب:

لمعرفة المقصود بضرب الزوجة للتأديب يحسن أن أبيِّن نوعي الضرب فأقول:

الضرب نوعان:

---

(١٧٤) لسان العرب، لابن منظور ٨/٣٥- ٤٠ مادة (ضَرَبَ)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ١/٩٥- ٩٦ مادة (ضَرَب)، والمعجم الوسيط ص ٥٣٦- ٥٣٧ مادة (ضَرَبَ)، ومختار الصحاح. للرازي ص ١٨٣.

(١٧٥) سورة النساء الآية: ٣٤.

(١٧٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥/١٧٢، الجواهر في تفسير القرآن العظيم لطنطاوي جوهري ٣/٣٨.

(١٧٧) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ١/٥٨٠، والبحر الرائق، لابن نجيم ٤/٣٩٤، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٣/١٥٦.

(١٧٨) حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي ٧/٣١٤.

(١٧٩) القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، لأحمد الحصري ص ١٢٢.

(١٨٠) الحسبة في الإسلام د/إبراهيم الشهاوي ص ١٣٦.

النوع الأول: ضرب مبرح:

وهو الذي يكسر العظم أو يخرق الجلد أو يسوّده(١٨١).

وقيل: الضرب المبرح هو الفادح الذي يخشى منه تلف نفس أو تلف عضو أو تشويهه(١٨٢).

وقيل: المبرح هو الشاق، وهو الذي يكسر عظماً أو يشين لحماً(١٨٣).

ومن مجموع هذه التعريفات يتضح أن الضرب المبرح هو: ما يعظم ألمه عرفاً، أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو، أو يورث شيناً فاحشاً، أو الشديد، أو المؤثر الشاق(١٨٤).

النوع الثاني: الضرب غير المبرح:

يرى بعض الفقهاء أن الضرب غير المبرح هو الذي لا يكسر عظماً ولا يخرق جلداً ولا يسوّده(١٨٥).

وقيل: هو غير الشاق ولا المؤذي ولا المُدْمِي(١٨٦).

وقيل: هو غير الشديد(١٨٧).

ومن هذا التعريفات يتضح أن الضرب غير المبرح هو: غير المؤثر حسياً، وهو الضرب الخفيف الذي لا يؤذي، فلا يتلف عضواً، ولا يقطع لحماً، ولا يترك أثراً، ولا يشين

(١٨١) حاشية ابن عابدين ٤/٧٩.
(١٨٢) التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب، للمطيعي ١٦/٤٤٩، وانظر: المهذب، للشيرازي ٢/٧٠، والنظم المستعذب بهامش المهذب لابن بطال ٢/٧٠.
(١٨٣) الشرح الصغير، للدردير بهامش بلغة السالك ١/٤٣٩، والحاوي الكبير للماوردي ٥/٥٩٨- ٥٩٩.
(١٨٤) الإجراءات الوقائية لتجنب الطلاق في ضوء القرآن الكريم، للدكتور عدنان العلبي ٦٥٤، ندوة ظاهرة الطلاق، جامعة الشارقة ١-٢ ربيع الأول، ١٤٢٥هـ.
(١٨٥) حاشية ابن عابدين ٤/٧٩.
(١٨٦) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، المطبوع مع المهذب، لابن بطال ٢/٧٠.
(١٨٧) المبدع، لابن مفلح ٧/٢١٥.

جارحة، ولا يكسر عظماً ولا يسيل دماً(١٨٨).

وهذا الضرب هو الذي أباحه الشارع الحكيم، وهو المقصود بضرب التأديب. لقول النبي ﷺ: «. . . . فاضربوهن ضرباً غير مبرح»(١٨٩).

المطلب الثاني: شروط ضرب الزوجة للتأديب:

استخدام الضرب من الوسائل المهمة في تأديب الزوجة، ولكن يجب أن يكون مقيداً بشروط لكي لا يخرج عن هدفه وهو التأديب والإصلاح، إلى الإيذاء والانتقام والعنف، ومن أهم تلك الشروط ما يلي:

الشروط الأول: أن يكون التأديب لغرض الإصلاح لا لغرض الإيذاء والانتقام.

يقول سيد قطب -رحمه الله-: «واضربوهن». . . باستصحاب المعاني السابقة كلها؛ واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام، والتشفي، ويمنع أن يكون إهانةً للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها. . ويحدد أن يكون الضرب تأديباً مصحوباً بعاطفة المؤدب المربي، كما يزاوله الأب مع أبنائه، وكما يزاوله المربي مع تلميذه. . . ومعروف -بالضرورة- أن هذه الإجراءات كلها لا موضع لها في حال الوفاق بين الشريكين في المؤسسة الخطيرة، وإنما هي لمواجهة خطر الفساد والتصدع، وحين لا تجدي الموعظة، ولا يجدي الهجر في المضجع، لابد أن يكون هذا الانحراف من نوع آخر، و من مستوى آخر لا تجدي فيه الوسائل الأخرى. . . وقد تجدي فيه هذه الوسيلة»(١٩٠).

(١٨٨) الإجراءات الوقائية لتجنب الطلاق في ضوء القرآن الكريم للدكتور عدنان العلبي ٦٥٤.
(١٨٩) سبق تخريج الحديث.
(١٩٠) في ظلال القرآن ٥/٦٥٥.

الشرط الثاني: أن يكون ضرب الزوجة على معصية(١٩١). لم يرد في شأنها حد مقدر.

قال القرطبي - رحمه الله -: «لم يأمر - عزَّ وجلَّ - في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا - أي: ضرب الزوجة للتأديب - وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولَّى الأزواجَ ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود، ولا بينات، ائتماناً من الله - تعالى - للأزواج على النساء»(١٩٢).

ويفهم من هذا النص أن معصية الزوجة لزوجها من الكبائر التي تستحق عليها العقوبة في الدنيا والآخرة.

الشرط الثالث: ألاّ يلجأ الزوج إلى ضرب زوجته إلى بعد استعمال وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع(١٩٣). كما ورد في الآية الكريمة: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴿٣٤﴾﴾(١٩٤).

فيجب أن يبدأ الزوج بالأيسر والأخف من الأفعال، ويتدرج في التأديب باستعمال الوسائل الأقل شدة، شيئاً فشيئاً بحسب درجة الذنب المقترف من الزوجة، ولذا يحرم على الزوج أن يلجأ إلى ضرب الزوجة تأديباً، إلا إذا تأكد من أن الوسائل الشرعية الأخرى كالوعظ، والهجر - غير مجدية(١٩٥).

جاء في التفسير الكبير: «التحقيق مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه، والذي

(١٩١) سبق الحديث عن المعاصي التي تؤدب الزوجة بموجبها.
(١٩٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٣.
(١٩٣) النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، لعبد الفتاح خضر ١/١٩٧.
(١٩٤) سورة النساء الآية: ٣٤.
(١٩٥) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢/٣٣٤، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٦٠، وبلغة السالك للصاوي ١/٤٠٨، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/١٧٤.

يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجر في المضاجع، ثم ترقى إلى الضرب. وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق»(١٩٦).

الشرط الرابع: أن يتيقَّن الزوج أو يغلب على ظنه تحقق النفع بالضرب، فإن غلب على ظنه عدم جدوى التأديب بالضرب، فلا يجوز له حينئذ استخدام تلك الوسيلة؛ لأن الضرب وسيلة استصلاح وزجر، والوسيلة لا تشرع عند غلبة الظن بعدم جدواها وفائدتها(١٩٧).

الشرط الخامس: أن يكون الضرب غير مبرح، وهو الذي لا يدمي، ولا يشوه الجسم، ولا يكسر عظماً، لقول النبي ﷺ: «لكم عليهن ألاّ يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح»(١٩٨).

الشرط السادس: أن يتقي الوجه والرأس والمقاتل؛ لأن المقصود تأديبها لا إتلافها(١٩٩).

الشرط السابع: أن يباشر الزوج حق التأديب بنفسه ولا يوكله لغيره(٢٠٠).

الشرط الثامن: ألاّ يزيد في ضرب الزوجة على عشرة أسواط، كما قال بذلك بعض العلماء(٢٠١)، لقول النبي ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود

(١٩٦) للفخر الرازي ١٠/٩٠.
(١٩٧) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/٣١٠، ومواهب الجليل، للحطاب ٤/١٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٤/٧. وروضة الطالبين، للنووي ١٠/١٧٥.
(١٩٨) سبق تخريج الحديث.
(١٩٩) المبسوط للسرخسي، ٩/٧٢- ٧٣ وتبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/٣٠١ ومواهب الجليل، للحطاب ٤/١٥، ونهاية المحتاج للرملي ٨/١٧- ٢١، والمهذب للشيرازي ٢/٧١، وكشاف القناع، للبهوتي ٥/٢٣٤. والمغني، لابن قدامة ٧/٤٧. و عمدة القاري، للعيني ٢٠/١٩٢، ومشكل الآثار للطحاوي ٣/٣٤٥.
(٢٠٠) النظام الجنائي، أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة، للدكتور عبد الفتاح خضر ١/١٩٦.
(٢٠١) المغني لابن قدامة ٧/٤٧.

الله»(٢٠٢).

هذه أهم الشروط الواجب توافرها في ضرب الزوجة للتأديب، وفي تشريع الإسلام لهذه التدابير جميعاً، أعني الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرح، فيه حرص على بقاء المودة بين الزوجين، وسدٌّ لباب الشقاق والنفور، وتضييق لسبله ومداخله، وحث على العمل الدؤوب على تفادي أسباب النشوز، والتأني في معالجته إن حصل، وهذا دليل على اهتمام الإسلام اهتماماً بالغاً بالحياة الزوجية وتأسيسها على أساس التقوى.

وهناك جانب لا يقل أهمية عن ذلك، وهو ربط الحياة الزوجية بمعاني الإيمان بالله واليوم الآخر، وهو ما ذكره الله -تعالى- عقب تشريع مراحل تأديب الزوجه بقوله - عزَّ وجلَّ- : ﴿ **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ** ﴿٣٦﴾ ﴾(٢٠٣). وهذا تأسيس للحياة الزوجية على هذا الأساس الإيماني الوطيد(٢٠٤).

وتبين أن من الخطأ أن يهرع الزوجان إلى المحاكم لفصل ما بينهما من خصومات وخلافات، قد تكون من قبيل الهفوات، ولكنها تتفاقم وتسوء بسوء تصرفهما، وهذا مما قد يؤدي إلى هدم الأسرة وضياع الأطفال(٢٠٥).

---

(٢٠٢) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب ٢٥١٢/٦ رقم الحديث ٦٤٥٦، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير ١٣٣٢/٣ رقم الحديث ١٧٠٨.

(٢٠٣)سورة البقرة الآية: ٣٦.

(٢٠٤) موسوعة المرأة المسلمة، للدكتور عبد الرب آل نواب ٤٠٨/١- ٤٠٩.

(٢٠٥) أحكام المعاشرة الزوجية، زينب شرقاوي ص ٢٩٧.

الفصل السادس
طريقة تأديب الزوجة

في الفصل السابق ذكرت وسائل تأديب الزوجة، وهي الوعظ والهجر والضرب، لكن هل هذه الوسائل على الترتيب أم على التخيير؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله -تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: أن تأديب الزوجة بهذه الوسائل على الترتيب، فيبدأ الزوج أولاً بالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب، قال بهذا الحنفية(٢٠٦)، والمالكية(٢٠٧)، وهو أحد قولي الشافعية(٢٠٨)، والحنابلة في رواية، وهي المذهب(٢٠٩).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٢٢٨﴾ ﴾(٢١٠).

فظاهر الآية الكريمة -وإن كان بحرف الواو الذي يقتضي الجمع المطلق- المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك(٢١١).

---

(٢٠٦) البحر الرائق، لابن نجيم ٣/٢٣٦، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/٣٣٤. وحاشية ابن عابدين ٤/٧٧.

(٢٠٧) مواهب الجليل، للحطاب ٤/١٥، ١٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/٧. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤٣.

(٢٠٨) الأم، للإمام الشافعي ٥/١٩٤، وروضة الطالبين، للنووي ٧/٣٦٩، ومغني المحتاج، للشربيني ٣/٢٥٩-٢٦٠،والحاوي الكبير للماوردي ٩- ٥٩٧.

(٢٠٩) المغني، لابن قدامة ٧/٤٦، والكافي له ٣/١٣٨، والإنصاف للمرداوي ٨/٣٧٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٠٩.

(٢١٠) سورة النساء الآية: ٣٤.

(٢١١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣٣٤.

جاء في (تفسير المنار) «فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يفد فليهجر، فإن لم يفد فليضرب، فإذا لم يفد هذا أيضاً يلجأ إلى التحكيم، ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح، فضلاً عن الهجر والضرب، وأقول: صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب في التأديب، وإن كان العطف بالواو لا يفيد الترتيب، قال بعضهم: دل على ذلك السياق والقرينة العقلية إذ لو عكس كان استغناءً بالأشد عن الأخف فلا يكون لهذا فائدة، وقال بعضهم: الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف، مرتبة على أمر مدرّج، فإنما النص هو الدال على الترتيب»(٢١٢).

قال الفخر الرازي – رحمه الله تعالى –: «والذي يدل عليه أنه –تعالى– ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجر في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجرى مجرى التصريح في أنه إذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق، والله أعلم»(٢١٣).

وقال ابن العربي – رحمه الله تعالى –: «من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير قال: يعظها؛ فإن هي قبلت وإلاّ هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلاّ بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر: وعند ذلك يكون الخلع»(٢١٤).

---

(٢١٢) لرشيد رضا ٥/٧٦– ٧٧، والجواهر في تفسير القرآن العظيم، لطنطاوي جوهري ٣/٣٨، والمغني، لابن قدامة ٧/٤٦، والكافي له ٣/١٣٦– ١٣٧، والتفسير الكبير للفخر الرازي ١٠/٩١.

(٢١٣) التفسير الكبير ١٠/٩٠.

(٢١٤) أحكام القرآن ١/٤٢٠.

لأن المقصود من التأديب هو الزجر عن المعصية في المستقبل، فعليه أن يبدأ بالأسهل، وعليه إذا ضربها - ليكون فعله مباحاً غير معاقب عليه - أن يثبت أنها عصت قبل الضرب مرتين، وأنه وعظها في الأولى وهجرها في الثانية(٢١٥).

٢- أن هذه الوسائل المذكورة في الآية الكريمة طرق لتأديب الزوجة، وتعدّ عقوبات على جرائم، فاختلفت باختلافها(٢١٦).

٣- أن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب، ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب(٢١٧). بل كبائر العقوبات لكبائر الذنوب، وصغائر العقوبات لصغائر الذنوب.

٤- أن المقصود زجر الزوجة عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل، كمن هجم عليه في منزله شخص فأراد إخراجه(٢١٨).

وبناءً على هذا القول تكون طريقة التأديب على النحو الآتي:

أ- إذا خاف نشوزها بالأمارات الدالة عليه قولاً وفعلاً، بأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان ليناً، أو وجد منها إعراضاً وعبوساً بعد طلاقة ولطف، فعلاج ذلك الوعظ.

ب- إذا ظهر منها ابتداء النشوز الصريح من غير إصرار ولا مداومة عليه فعلاج ذلك الهجر.

جـ - إذا أصرت على النشوز وأقامت عليه فعلاج ذلك الضرب(٢١٩).

---

(٢١٥) النظام الجنائي، للدكتور عبد الفتاح خضر ص ١٩٧.
(٢١٦) الكافي، لابن قدامة ٣/١٣٨.
(٢١٧) الحاوي الكبير، للماوردي ٩/٥٩٧، والمهذب، للشيرازي ٢/٦٩.
(٢١٨) المغني، لابن قدامة ٧/٤٦.
(٢١٩) روضة الطالبين، للنووي ٧/٣٦٨، الحاوي الكبير للماوردي ٥/٥٩٧.

القول الثاني: أن تأديب الزوجة بالوسائل المذكورة في الآية الكريمة على سبيل التخيير، وبناءً على ذلك للزوج أن يضرب زوجته للتأديب لأول مرة، قال بهذا الشافعية في الأصح(٢٢٠)، والحنابلة في رواية(٢٢١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴿٣٤﴾﴾(٢٢٢). فالواو جاءت لمطلق الجمع وليست للترتيب.

ونوقش وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أن في الآية إضماراً تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن(٢٢٣)، كما في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣] (٢٢٤).

والذي يدل على ذلك أن الله -عزَّ وجلَّ- رتب هذه العقوبات على خوف النشوز، ولاخلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره(٢٢٥).

٢- أن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود(٢٢٦).

ويناقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأن عقوبات جرائم الحدود

(٢٢٠) الأم، للإمام الشافعي ٦/ ٢٦٠، والمهذب للشيرازي ٢/ ٦٩.
(٢٢١) المغني، لابن قدامة ٧/ ٤٦، والإنصاف، للمرداوي ٨ /٣٧٧.
(٢٢٢) سورة النساء الآية: ٣٤.
(٢٢٣) المغني، لابن قدامة ٧/ ٤٦، والإنصاف، للمرداوي ٨/ ٣٧٧.
(٢٢٤) سورة المائدة الآية: ٣٣.
(٢٢٥) المغني، لابن قدامة ٧/ ٤٦- ٤٧.
(٢٢٦) المرجع السابق.

مقدرة، فلا سبيل للاجتهاد في عقوبتها بخلاف العقوبات على المعاصي، فهي خاضعة لاجتهاد ولي الزوجة؛ لأنها غير مقدرة، فيختار منها الأنسب في التأديب، وما كان هذا سبيله فيبدأ فيه بالتدرج، فالتخفيف مراعى في هذا الباب، إذ إن طبيعة كل عقوبة أغلظ مما قبلها.

الترجيح:

الأظهر -والله أعلم- القول الأول: أن العقوبات الواردة في الآية الكريمة على سبيل الترتيب، لقوة أدلته وضعف ما استدل به القول المخالف، لورود المناقشة عليه.

ومما يعضد ذلك ما يلي:

١- أن بعض الفقهاء يرى أن الأفضل ترك الضرب(٢٢٧)، وإذا كان الأفضل ترك الضرب مطلقاً فمن باب أولى أن تكون وسائل التأديب على الترتيب، حتى تكون المرأة قبل ضربها قد سبق إليها شيء من التنبيه المتمثل في الموعظة الحسنة والهجر في المضجع.

٢- أن في هذا القول منعاً لتعسف بعض الأزواج الذين لا يحفظون للزوجة مكانتها التي حفظها لها الشرع الإسلامي، ويسيئون عشرتها ويوسعونها ضرباً لأتفه الأسباب، فإذا علم الزوج أنه سيقع عليه عبء إثبات عصيان الزوجة مرتين، وأنه وعظها في الأولى وهجرها في الثانية فإنه سيفكر كثيراً قبل إقدامه على الضرب.

---

(٢٢٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٠ وفيه: «والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك؛ فإن العبد يقرع بالعصا، والحر بالإشارة، ومن النساء، بل من الرجال مَنْ لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل» وانظر: الأم، للإمام الشافعي ٥/ ١٩٤، ومغني المحتاج للشربيني ٣/ ٢٦٠. وحاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٣٦٠.

٣- أن المقصود من هذا التأديب أن ترجع الزوجة إلى رشدها، وتلتزم بما أوجب الله عليها تجاه زوجها، وما هذا سبيله فإنه يبدأ فيه بالأسهل ؛ لأن المبادرة بالضرب في أول معصية قد يكون سبباً للإصرار على المعصية وزيادة للنفور والشقاق بين الزوجين، وهذا ينافي المقصود من تأديب الزوجة.

الفصل السابع
مسؤولية الزوج عن الضرر الناتج عن تأديبه لزوجته

الضرر الناتج عن تأديب الزوج لزوجته لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الزوج متقيداً بالشروط المعتبرة في التأديب أثناء تأديبه لزوجته(٢٢٨)، وفي هذه الحال اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الضرر الناشىء عن تأديب الزوج لزوجته، هل يضمنه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الزوج لا يضمن الضرر الناشئ عن تأديبه لزوجته إذا كان متقيداً بشروط التأديب، قال بهذا المالكية(٢٢٩)، والحنابلة(٢٣٠)، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية(٢٣١).

واستدل أصحاب هذا القول بأن تأديب الزوج لزوجته فعل مأذون فيه شرعاً، فلا يضمن الضرر الناتج عن تأديبه لها، قياساً على مقيم الحد، فكما أن مقيم الحد لا يضمن الضرر الناشئ عن إقامته الحد؛ لأن فعله مأذون له فيه شرعاً، فكذلك الزوج لا يضمن

(٢٢٨) سبق ذكر شروط التأديب.
(٢٢٩) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/٢٤٣، والتاج والإكليل، للمواق ٦/٣١٩- ٣٢٠.
(٢٣٠) المغني، لابن قدامة ٨/٣٢٧، والفروع، لابن مفلح ٥/٦٥٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٣٤.
(٢٣١) البحر الرائق، لابن نجيم ٥/٥٣، وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/٣٠٥.

الضرر الناشئ عن تأديبه لزوجته، بجامع إذن الشارع في كل منها(٢٣٢).

القول الثاني: أن الزوج يضمن الضرر الناشئ عن تأديبه لزوجته ولو كان متقيداً بشروط التأديب، قال بهذا الشافعية(٢٣٣)، وأبو حنيفة(٢٣٤).

لأن تأديب الزوجة إنما أبيح لاستصلاحها، فإذا صار متلفاً لم يكن استصلاحاً، فوجب أن يكون مضموناً(٢٣٥).

ثم إن التأديب حق للزوج واستعمال الحق يتقيّد بشرط السلامة(٢٣٦).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول، أن الزوج لا يضمن الضرر الناشئ عن تأديبه لزوجته إذا كان متقيداً بشروط التأديب، وما ترتب على هذا الضرب بهذه الضوابط يعدّ غير مضمون؛ لأنه ليس من فعله حقيقة؛ لأن ما فعله لا يقتل في العادة أو يجرح، يوضح هذا ما قاله ابن حزم -رحمه الله- فقد قال:

«وبيقين، يدري كل ذي حس سليم أن عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مريضة ولا ضعيفة، ولا صغيرة: لا تجرح ولا تكسر، وأنه لا يموت منها أحد، فإن وافقت منية في خلال ذلك أو بعده، فبأجلها ماتت، ولادية في ذلك ولاقود، لأننا على يقين من أنها لم تمت من فعله أصلاً»(٢٣٧).

(٢٣٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى، للفتوحي ٨/٢٤٣، ومطالب أولي النهى، للرحيباني ٦/٩١، والأم/ للإمام الشافعي ٩/١٧٥.
(٢٣٣) روضة الطالبين، للنووي ١٠/١٧٥.
(٢٣٤) البحر الرائق، لابن نجيم ٥/٥٣، وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/٣٠٥.
(٢٣٥) الحاوي الكبير، للماوردي ١٣/٤٢٣.
(٢٣٦) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/٣٠٥، والأم، للإمام الشافعي ٦/١٧٦، وروضة الطالبين للنووي ٧/٣٦٨، ١٠/١٧٥.
(٢٣٧) المحلى ١٢/٣٦٧- ٣٦٨.

هذا في الجناية على النفس، وفي الجناية على ما دون النفس من باب أولى.

الحال الثانية: ألاّ يتقيد الزوج بالشروط المعتبرة أثناء تأديبه لزوجته، وفي هذه الحال يكون مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن كل ما ينتج عن فعله من أضرار، كوفاة الزوجة، أو تلف عضو من أعضائها، أو حدوث عاهة ونحو ذلك.

والضرر الناتج إما أن يكون عمداً أو خطأً، وتتضح المسؤولية عن ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: تلف الزوجة نتيجة تعمد القتل.

إذا تعمد الزوج قتل زوجته، وتبين أنه استغل حقه في التأديب، واتخذه ستاراً لتحقيق غرضه الإجرامي، كأن يضرب زوجته بآله تقتل غالباً: كالعصا، والحجر الكبيرين، فالجناية عمد موجبة للقصاص بعد استكمال شروط وجوب القصاص.

قال الماوردي: «ويجوز للزوج ضرب زوجته إذا نشزت عنه، فإن تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته، إلا أن (يتعمد) قتلها، فيقاد بها»(٢٣٨).

جاء في (الفروع): «لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها، فإذا اعتدى أو جرح أو كسر يقتص لها منه»(٢٣٩).

وجاء في (الأحكام السلطانية): «سئل (الإمام أحمد): هل بين المرأة وزوجها قصاص؟ فقال: إذا كان في أدب يضربها فلا»(٢٤٠).

ويفهم من هذا النص أنه إذا كان في غير الأدب اقتص منه، وهذا الحكم الذي نص عليه الفقهاء في وجوب القصاص على الزوج إذا قتل زوجته يتفق مع الأصل الشرعي

(٢٣٨) الأحكام السلطانية ٢٩٦، وانظر: روضة الطالبين، للنووي ١٠/١٧٥.
(٢٣٩) لابن مفلح ٥/٦٥٠.
(٢٤٠) لأبي يعلى ٢٨٢.

الذي دلت عليه نصوص الكتاب العزيز الموجبة للقصاص من كل قاتل، ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾(٢٤١).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾(٢٤٢).

وقوله- عزّ وجلّ- : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (٢٤٣).

ولأن سقوط القصاص عن الزوج إذا قتل زوجته بحجة تأديبها يتنافى مع الحكمة من مشروعية القصاص وهي حقن الدماء وصيانة الأنفس، ثم إن عدم قتل الزوج بزوجته يؤدي إلى قتل النساء بمثل هذه الأفعال، وفي هذا فساد كبير.

هذا إذا لم يكن للزوج من زوجته ولد، فان كان له منها ولد فلا يقتص منه؛ لأن القصاص لا يجب للولد على والده بالجناية عليه(٢٤٤). فلأن لا يجب له بالجناية على أمه من باب أولى؛ ولأن القصاص إذا لم يثبت بعضه سقط كله؛ لأن القصاص لا يتبعض (٢٤٥).

---

(٢٤١) سورة البقرة الآية: ١٧٨.

(٢٤٢) سورة البقرة الآية: ١٧٩.

(٢٤٣) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢٤٤) لحديث: «لا يقاد الوالد بالولد» أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بالولد ٢/٨٨٨ رقم الحديث ٢٦٦١ -٢٦٦٢، وسنده صحيح. ينظر: إرواء الغليل للألباني ٧/٢٦٩.
يقول ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً، المغني، لابن قدامة ٧/٦٦٦.

(٢٤٥) فتح القدير، لابن الهمام ٨/٢٥٩، وبداية المجتهد، لابن رشد ٢/٥٨٢، والمهذب، للشيرازي، ٢/١٧٤، والمغني، لابن قدامة ٧/٦٦٦- ٦٦٨.

جاء في (المغني): «ولو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص؛ لأنه لو وجب لوجب لولده، ولا يجب للولد قصاص على والده؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى، وسواء أكان الولد ذكراً أم أنثى، أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أم لم يكن؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه سقط كله، لأنه لا يتبعض»(٢٤٦).

المسألة الثانية: تلف الزوجة نتيجة الإسراف في التأديب.

إذا تلفت الزوجة نتيجة إسراف الزوج في تأديبها، دون أن يتعمد القتل، كأن يضرب زوجته بآله لا تقتل غالباً كاللطمة، واللكزة والعصا الصغيره ونحوها فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – هل يعد هذا التلف من قبيل القتل العمد، أو القتل شبه العمد؟ على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية (٢٤٧)، وأحد قولي المالكية(٢٤٨) و الشافعية(٢٤٩)، والحنابلة(٢٥٠): أن تلف الزوجة نتيجة الإسراف في التأديب يعدّ من قبيل القتل شبه العمد، وهو موجب للدية المغلظة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – قول النبي ﷺ: «ألا إنّ دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائه من

(٢٤٦) لابن قدامة ٧/٦٦٨.
(٢٤٧) المبسوط للسرخسي ١٦/١٣، وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/٣٠٥.
(٢٤٨) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/١٦٠، ٢٤٣– ٢٤٤.
(٢٤٩) روضة الطالبين، للنووي ١٠/١٧٥.
(٢٥٠) المغني، لابن قدامة ٨/٣٢٧.

الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»(٢٥١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل تعمد الضرب بالسوط والعصا وما شابهها مما لا يقتل غالباً شبه عمد تغلظ فيه الدية فقط(٢٥٢).

٢- أن اقتران قصد الفعل بعدم اقتران قصد القتل مع قرينة استعمال الآلة التي لا تقتل إلا نادراً ينفي كون الجناية عمداً محضاً، كما ينفي كونه خطأ محضاً(٢٥٣). فكانت مرتبته وسطاً بين العمد والخطأ، وهي شبه العمد.

يقول السرخسي - رحمه الله - : «والصحابه اتفقوا على شبه العمد، فقد أوجبوا فيه الدية مغلظة»(٢٥٤).

القول الثاني: أن تلف الزوجة نتيجة الإسراف في التأديب يعدُّ من قبيل القتل العمد، وهو موجب للقصاص، قال بهذا الإمام مالك(٢٥٥).

قال مالك رحمه الله - «العمد ما عمد به إنسان آخر، ولوضربه بإصبعه فمات من ذلك دفع إلى ولي المقتول»(٢٥٦).

وجاء في (الكافي): «كل من ضرب آخر عمداً ومات بين يديه ففيه القصاص»(٢٥٧).

---

(٢٥١) أخرجه أبوداود في سننه بهذا اللفظ في كتاب الديات /باب في دية الخطأ شبه العمد ٤/٦٨٢- ٦٨٣ رقم الحديث ٤٥٤٧ وسكت عنه، والنسائي في كتاب القسامة /باب كم دية شبه العمد؟ ٨/٤٠ رقم الحديث ٢٦٢٨، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات/باب دية شبه العمد مغلظة ٢/٨٧٧ رقم الحديث ٢٦٦٧، صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل ٧/٢٥٦.

(٢٥٢) عون المعبود ١٢/٢٨٣.

(٢٥٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥٧، والمبسوط، للسرخسي ٢٦ /٦٤- ٦٥.

(٢٥٤) المبسوط ٢٦/٦٥.

(٢٥٥) الاستذكار، لابن عبد البر، ٢٥/٢٤٨، والكافي له ٢/١٠٩٦.

(٢٥٦) الاستذكار، لابن عبد البر، ٢٥/٢٤٨.

(٢٥٧) لابن عبد البر، ٢/١٠٩٦.

وقال ابن رشد: «ولا خلاف في مذهب مالك أن الضرب الذي يكون على وجه الغضب والنائرة (٢٥٨) يجب به القصاص»(٢٥٩).

وقال في موضع آخر: «وأما إن ضربه بلطمة أو سوط أو ما أشبه ذلك مما الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف العضو، مثل: أن يلطمه فيفقأ عينه، فالذي عليه الجمهور أنه شبه العمد ولا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة في ماله، وهي رواية العراقيين عن مالك، والمشهور في المذهب أن ذلك عمد وفيه القصاص»(٢٦٠).

وحجة الإمام مالك – رحمه الله– أن القتل قسمان: عمد وخطأ، ولا واسطة بينهما؛ لأن الله – تعالى – وصف القتل في كتابه العزيز بوصفين: العمد والخطأ، ولم يذكر وصفاً ثالثاً وهوشبه العمد(٢٦١).

قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا** ﴾(٢٦٢).

ويقول – سبحانه – : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾** ﴾ (٢٦٣).

الترجيح:

الراجح –والله أعلم بالصواب – أن من تعمد ضرب الزوجة دون تعمد القتل فهو قتل شبه عمد موجب للدية المغلظة، لوجاهة ما استدلوا به، وأما اعتباره قتل عمد موجباً

(٢٥٨) النائرة هي: العداوة والشحناء، لسان العرب، لابن منظور ١٤/٣٢٥.
(٢٥٩) بداية المجتهد ٢/٥٧٩.
(٢٦٠) المرجع السابق ٢/٥٩١.
(٢٦١) المدونة الكبرى للإمام مالك ٦/٣٠٦، وبداية المجتهد، لابن رشد ٢/٥٧٨– ٥٧٩.
(٢٦٢) سورة النساء الآية: ٩٢.
(٢٦٣) سورة النساء الآية: ٩٣.

للقصاص كما قال بذلك أصحاب القول الثاني بناءً على أن القتل ينقسم إلى قسمين فقط عمد وخطأ لورودهما في القرآن الكريم - فغير مسلم؛ لأن عدم ورود شبه العمد في القرآن الكريم لا يدل على نفيه بحال، فقد ورد في السنة النبوية المطهرة، وكذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

الخاتمة

من خلال دراستي لهذا البحث الموسوم بـ(أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي) يحسن أن ألخص نتائج هذا البحث المهم في النقاط الآتية:

أولاً: النتائج العامة:

١- عناية الإسلام بالعلاقة الزوجية في حدودها التي لا يجوز تجاوزها وذلك بحدود الاستطاعة، ويعذر الإنسان فيما لا يقدر على القيام به، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴿٢٨٦﴾﴾(٢٦٤).

٢- أن الإسلام كرم المرأة أيما إكرام، وحفظ لها حقوقها، ورفع شأنها، ورفع عنها الضرر في حياتها الزوجية، وكفل لها الحرية المنضبطة بضوابط الشرع المطهر.

٣- أن ضرب الزوجة في الإسلام لا يتجاوز كونه ظاهرة تأديبية تربوية محمية، بضوابط وقيود شرعية، وآداب وأخلاق سامية، فهو دواء لداء استعصى على الحلول التي سبقت، وهما: الوعظ، والهجر، كما إنه علاج لحالة شاذة، يوصف إلى جانب إجراءات تربوية تتمثل في الصبر والتحمل واستعمال الحكمة والموعظة الحسنة.

---

(٢٦٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

٤- أن ضرب الزوجة في الإسلام وسيلة لا غاية، وهو إعلام لا إيلام، وعلاج لا عقاب.

ثانياً- النتائج الخاصة:

١- أثبتت الإحصائيات الرسمية ارتفاع نسبة العنف والاضطهاد للمرأة في الدول الغربية، المدعية للتحضر والتقدم، وهذا العنف أكثر بكثير مما هو عليه في بلاد المسلمين، وما ذاك إلا لاتباع المسلمين تعاليم دينهم وتمسكهم بشرعهم وآدابه وأحكامه.

٢- أن العنف الأسري ضد المرأة محرم بجميع صوره وأشكاله، وجريمة يحاسب الإنسان عليها في الدنيا والآخرة.

٣- إن الشُبه والافتراءات التي يثيرها أعداء الإسلام حول التأديب إنما هي من العداوة والبغضاء المتأصلة في نفوسهم، وما تخفي صدورهم أكبر، يقول عزَّ وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾**﴾(٢٦٥).

ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾(٢٦٦).

٤- أن تأديب الزوجة- إذا تركت ما يجب عليها تجاه زوجها- مشروع بالكتاب والسنة بشروط معتبرة.

٥- أن الراجح من أقوال العلماء جواز تأديب الزوجة إذا تركت فرائض الله - عزَّ وجلَّ - ؛ لأن ذلك من إنكار المنكر.

---

(٢٦٥) سورة آل عمران الآية: ١١٨.
(٢٦٦) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

٦- أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴿٣٤﴾﴾(٢٦٧). أمر إباحة باتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى -.

٧- أن الزوج لايسأل جنائياً ولا مدنياً عن الضرر الناتج عن تأديبه لزوجته إلا إذا لم يتقيّد بشروط التأديب.

٨- أن ضرب الزوجة لغير سبب مشروع حرام ولو كان ضرباً غير مبرح؛ لأنه من الظلم والعدوان.

تلك أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال تناول هذا الموضوع، وإن كان هناك من توصيات فمن أهمها ما يأتي:

١- العناية والاهتمام بهذا الموضوع عن طريق تعدد الأبحاث والدراسات فيه، وعقد المحاضرات والندوات التي تشخص الداء وتصف الدواء، للحد من الخلافات الزوجية والعنف الأسري.

٢- أن تقوم وسائل الإعلام بدورها في التوعية الأسرية بوجود برامج مكثفة من خلال كافة وسائل الإعلام لتعريف أفراد المجتمع بالعنف الأسري وآثاره السيئة على الفرد والمجتمع.

٣- تبصير الخاطبين بأحكام الزواج الشرعية وتوعيتهم بما يجب ويحرم فيه، من خلال دورات تثقيفية مركزة تتولى الجهات الرسمية المختصة الإشراف عليها، وذلك بعد مرحلة الاختيار وقبل إنشاء العقد، وذلك لما للتوعية والتثقيف من أهمية من انحسار ظاهرة العنف الأسري وتلافي وقوعه.

٤- ينبغي أن يلاحظ الزوج الظروف التي تمرّ بها زوجته قبل أن يعدّ نفورها حالة

(٢٦٧) سورة البقرة الآية: ١٢٠.

نشوز، وقبل أن يشرع في مراحل الهجر والضرب المنضبط، فكثيراً ما يكون سبب الخصام تغييراً طارئاً في طبيعة الزوجة النفسية، تبعاً لما ينتابها من عوارض صحية، نظراً لأن تكوين المرأة يختلف عن الرجل سيكولوجياً وبايولوجياً، فهي تمرّ بظروف تؤثر في نفسيتها، وتعاملها مع الزوج وخاصة في مرحلة الطمث والحمل والولادة، فينبغي للزوج أن يتفهم هذه الأمور ليستطيع التعامل الرفيق مع زوجته.

هذه أهم التوصيات، أسأل الله عزَّ وجلَّ لي ولجميع المسلمين الإخلاص في القول والعمل، والتجاوز عن الخطأ والزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.